الفصل الثالث

ضباط الحالة المدنية.

تعتبر مهام ضابط الحالة المدنية مهمة للغاية، فهو يعمل على تسيير مرفق الحالة المدنية، وذلك منذ تاريخ تسجيل الأفراد في سجلات الميلاد مرورا بزواجهم ثم وفاتهم، وبالتالي فهو ملزم ومكلف بتقديم كل الوثائق وملخصات العقود المدرجة في سجلات الحالة المدنية إلى الذين لهم الحق في طلبها. وعليه سنتناول في المبحث الأول تحديد ضباط الحالة المدنية سواء داخل الوطن أو في الخارج، أما في المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى تحديد اختصاصات ضابط الحالة المدنية، وفي المبحث الثالث نتطرق إلى تحديد مسؤولية ضابط الحالة المدنية.

المبحث الأول

تحديد ضباط الحالة المدنية.

حصر المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الحالة المدنية، كما أجاز تفويض ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية لأشخاص محدّدين بصفاتهم، أو تحديد شروط ممارسة هذا الاختصاص، وبالرجوع إلى قانون الحالة المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 70-20، المعدل والمتمم، نجد أن المشرع قد نص على ضباط الحالة المدنية في الداخل، وضباط الحالة المدنية في الخارج، ذلك أن الدولة مكلفة بتنظيم الحالة المدنية لمواطنيها سواء كانوا داخل التراب الوطني أو خارجه.

المطلب الأول

تحديد ضباط الحالة المدنية في الداخل.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته منتخبا، هو الذي ينفرد بصفة ضابط الحالة المدنية، لكن قد يحدث طارئ على هذا المجلس، كأن يتم حلّه للأسباب المحددة قانونا، أو قد يتوفى أو يستقيل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو غيرها من الأسباب التي تحول دون ممارسة هذه الوظيفة، فإن المشرع في تعديل قانون الحالة المدنية عام 2014، أخذ بعين الاعتبار هذه الأسباب وأجاز للأمين العام للبلدية ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة، حتى لا يتعطل هذا المرفق المهم في حياة الأفراد.

الفرع الأول

رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط للحالة المدنية بصفة أصلية.

لقد منح كل من قانون البلدية وقانون الحالة المدنية صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، فهذا الأخير شخص منتخب لمدة خمس (5) سنوات[2]، وبغرض ممارسة مهام تسيير شؤون البلدية وخاصة تلك المتعلقة بالحالة المدنية، ألزمه القانون الإقامة بإقليم هذه البلدية بصفة فعلية ودائمة، وفي حالة تعذر ذلك، يجب أن يرخص له الوالي بالإقامة خارج إقليم البلدية التي يرأسها[3].

باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمكنه تسيير شؤون البلدية بمفرده، فقد أجاز له المشرع تفويض اختصاصه المتعلق بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية، إلى نائب أو عدة نواب[4]، حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يختار قائمة هؤلاء النواب ويعرضها على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة[5]. وتجدر الإشارة أن نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي يختلف عددهم من بلدية لأخرى حسب عدد المقاعد المحددة قانونا، وذلك بالنظر إلى الكثافة السكانية لكل بلدية[6].

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض اختصاصه المتضمن ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية، إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين[7]، فحسب نص المادة 134 من قانون البلدية، فإن المندوب البلدي هو عضو منتخب من بين أعضاء المجلس، يعيّن

---

[1]- راجع نص المادة الأولى من قانون الحالة المدنية والمادة 86 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2]- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد الأول بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

[3]- راجع نص المادة 63 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[4]- حسب نص المادة 69 من القانون رقم 11-10، فإذا كان عدد المقاعد يتراوح بين سبعة (7) وتسعة (9)، فعدد نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي هو اثنان (2)، وإذا بلغ عدد المقاعد أحد عشر (11) مقعدا، فعدد النواب هو ثلاثة (3)، وإذا بلغ عدد المقاعد خمسة عشر (15) مقعدا، فعدد النواب هو أربعة (4)، وإذا بلغ عدد المقاعد ثلاثة وعشرين (23) مقعدا، فعدد النواب هو خمسة (5)، وإذا بلغ عدد المقاعد ثلاثة وثلاثين (33)، فعدد النواب هو ستة (6).

[5]- راجع نص المادة 70 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

[6]- راجع نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق.

[7]- راجع نص المادة 2 من قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم، والمادة 87 من قانون البلدية.

بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، وتكمن مهمته في تنشيط المندوبية البلدية التي تضمن سير مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية لذلك.

أما المندوب الخاص فيتم تعيينه من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي على رأس ملحقة بلدية، هذه الأخيرة يحدثها المجلس بموجب مداولة إذا كان من الصعوبة ضمان الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها، وهذا بسبب بعد المسافة أو في حالة الضرورة، ويجب أن يراعى في تعيين المندوب الخاص شرط الإقامة في ذلك الجزء المعني من البلدية التي أنشئت في نطاقها الملحقة البلدية[8]، ولقد نصت صراحة الفقرة الثالثة من المادة 138 من قانون البلدية، على أن المندوب الخاص هو من يتولى وظائف الحالة المدنية في هذا الجزء الذي أنشأت في نطاقه الملحقة البلدية.

كما نصت المادة الثانية من قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم، على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ضابطا للحالة المدنية، تفويض مهامه إلى موظف بلدي مؤهل، لكن هذا النص لم يذكر شروط أخرى تؤهل الموظف البلدي لممارسة مهام ضابط للحالة المدنية[9].

إذا فوّض رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه كضابط للحالة المدنية إلى أحد نوابه أو إلى المندوب البلدي أو المندوب الخاص أو إلى موظف بلدي مؤهل، فيجب أن يرسل قرار التفويض إلى الوالي وكذلك إلى النائب العام للمجلس القضائي الذي تتواجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية[10].

---

[8] – راجع نص المادة 138 من قانون البلدية.

[9] - نص هذه المادة قبل تعديلها عام 2014، كانت قد فصّلت في الشروط التي يجب توافرها في هذا الموظف، وهو أن يكون موظفا دائما، وأن يبلغ من العمر 21 سنة على الأقل، لكن لم يتم النص على شرط الكفاءة أو التأهيل في مجال الحالة المدنية مقارنة بالتعديل الجديد.

[10] - راجع نص الفقرة 2 من المادة 2 من قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

الأمين العام للبلدية يمارس مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة.

حسب نص الفقرة 5 من المادة 2 من قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم، فإنه في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب، هذا الأخير يتحقق بالغياب غير المبرر لأكثر من شهر، ونظرا لأنه لا يمكن أن يبقى مرفق الحالة المدنية بدون ضابط للحالة المدنية، فقد كلّف المشرع الأمين العام للبلدية ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة، وذلك إلى حين تعيين رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 من قانون البلدية.

أما بالنسبة لتحديد كيفية وإجراءات ممارسة الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة، فيجب صدور نص تنظيمي يحدد ذلك، ومع أنه صدر في عام 2016 مرسوم تنفيذي خاص بالأمين العام للبلدية[11]، فإنه لم ينص على كيفية ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية من طرف الأمين العام للبلدية في الحالات التي تسمح له بذلك، وهنا نقول أن هذا المرسوم التنفيذي هو النص الخاص والمناسب الذي كان من المفترض أن يتضمن الأحكام التي تحدد مهمة الأمين العام للبلدية في تسيير مرفق الحالة المدنية، وفي ظل غياب هذه الأحكام، ننتظر تعديل هذا المرسوم التنفيذي للنص على كيفية ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية من طرف الأمين العام للبلدية.

نلاحظ أن أسباب شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، المذكورة آنفا، لم تذكر على سبيل الحصر، حيث أن المشرع وسّعها لأي سبب مذكور في التشريع أو التشريعات السارية المفعول، ومنها قانون البلدية الذي ذكر ثمانية (8) أسباب لحل المجلس الشعبي

---

[11] - مرسوم تنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 73 بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2016.

البلدي[12]، كالاستقالة الجماعية لأعضائه أو وجود خلافات خطيرة بين أعضائه تحول دون السير العادي لهيئات البلدية[13].

إن تعديل قانون الحالة المدنية عام 2014، هو الذي منح للأمين العام للبلدية اختصاص ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية عند شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ضابطا للحالة المدنية، أما قبل ذلك فلم يكن الأمين العام للبلدية يمارس مهام ضابط الحالة المدنية، بل أن رئيس المجلس البلدي المؤقت المعين من طرف الوالي، هو الذي كان يمارس مهام ضابط الحالة المدنية، ويمكن أن يفوّض إمضاءه إلى أعضاء المجلس البلدي، أو إلى أي عون بلدي يختاره[14].

المطلب الثاني

تحديد ضباط الحالة المدنية في الخارج.

حسب نص المادة الأولى من قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم، فإن ضباط الحالة المدنية في الخارج هم: رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية (السفراء)، ورؤساء المراكز القنصلية (القناصلة).

الفرع الأول

رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية.

لقد نصت المادة الأولى من قانون الحالة المدنية، على أن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية يعدّون ضباطا للحالة المدنية، علما أن رئيس البعثة

[12]- حسب نص المادة 47 من قانون البلدية رقم 11-10، فإن حل المجلس الشعبي البلدي يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية. ولقد تم حل عدة مجالس شعبية بلدية، كالمرسوم الرئاسي رقم 05-254 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2005، حيث تم حل 70 مجلسا شعبيا بلديا تابعا لأربع ولايات، راجع هذا المرسوم المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 51 بتاريخ 20 يوليو سنة 2005.

[13]- راجع نص المادة 46 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[14]- راجع نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-344 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1990، يتضمن تنظيم المجلس البلدي المؤقت وتشكيله وعمله، منشور في الجريدة الرسمية، العدد، 47 بتاريخ 7 نوفمبر سنة 1990، ص 1519. وحسب نص المادة 2 من هذا المرسوم التنفيذي، فإن المجلس البلدي المؤقت يتكون من ثلاثة أعضاء من فهم رئيس المجلس، يعيّنهم الوالي بقرار من بين موظفي الجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لهذه الجماعات.

الدبلوماسية هو السفير، لكن بالرجوع إلى النص القانوني الذي يحدد صلاحيات السفراء[15]، لم نجد أي نص يشير إلى أن رئيس البعثة الدبلوماسية يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية، مع أن قانون الحالة المدنية منحه هذه الصفة.

حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 2 من قانون الحالة المدنية، فإنه يمكن أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية من يقوم مقامهم لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية، أما عن شروط هذا التفويض، فقد أحالنا المشرع على نص المادة 104 من القانون نفسه، لكن هذه الأخيرة ذكرت نواب القناصل دون ذكر نواب رؤساء البعثات الدبلوماسية، وهنا يثار التساؤل حول إمكانية هؤلاء النواب ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية نيابة عن رؤساء البعثات الدبلوماسية، أم أنه تم إغفال تعديل نص هذه المادة في عام 2014، بمناسبة تعديل قانون الحالة المدنية.

الفرع الثاني

رؤساء المراكز القنصلية.

نصت المادة الأولى من قانون الحالة المدنية على أن رؤساء المراكز القنصلية[16] يعدّون ضباطا للحالة المدنية، وعلى خلاف رؤساء البعثات الدبلوماسية، نجد أن النص القانوني الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية، اعتبر صراحة أن رئيس المركز القنصلي يمارس وظائف الحالة المدنية[17].

وحسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 2 من قانون الحالة المدنية، فيمكن أن ينوب عن رؤساء المراكز القنصلية من يقوم مقامهم لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية، أما عن

[15]- مرسوم رئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يحدّد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 79 بتاريخ أول ديسمبر سنة 2002.

[16]- رئيس المركز القنصلي هو عون دبلوماسي يتولى إدارة أحد المراكز القنصلية الجزائرية، التي تنظم في شكل قنصليات عامة وقنصليات ووكالات قنصلية حسب أهمية الجالية الجزائرية ومصالح الدولة الجزائرية في الخارج، راجع نص المادتين 4 و5 من المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 79 بتاريخ أول ديسمبر سنة 2002.

[17]- راجع نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، الذي يحدّد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 79 بتاريخ أول ديسمبر سنة 2002.

شروط هذا التفويض، فقد أحالنا المشرع على المادة 104 من القانون نفسه، فأجاز لنواب القناصل[18] القيام بمهام ضابط الحالة المدنية نيابة عن رئيس المركز القنصلي، وذلك بموجب قرار صادر عن وزير الشؤون الخارجية.

يجوز أيضا للأعوان القنصليين ممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية، بموجب قرار صادر عن وزير الشؤون الخارجية، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002 المتعلق بالوظيفة القنصلية، حيث نصت على أنه يمكن لوزير الشؤون الخارجية الترخيص لكل عون دبلوماسي وقنصلي ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية.

المبحث الثاني

اختصاصات ضابط الحالة المدنية.

تناول المشرع مهام واختصاصات ضابط الحالة المدنية في القسم الثاني من الفصل الأول بعنوان: ضباط الحالة المدنية، وذلك في المواد 3، 4 و5 من قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم، فبالرجوع إلى هذه المواد يمكن تقسيم اختصاص ضابط الحالة المدنية إلى اختصاص نوعي واختصاص إقليمي.

المطلب الأول

الاختصاص النوعي لضابط الحالة المدنية.

حسب نص المادة 3 من قانون الحالة المدنية، المعدلة والمتممة، يختص ضابط الحالة المدنية بعدة مهام لها علاقة مباشرة بالمراحل التي يمر بها الأفراد، وهي واقعة الميلاد وعقد الزواج والوفاة، وكل ما يتعلق بالوثائق أو العقود المتعلقة بها، ولقد تم ذكر هذه الاختصاصات على سبيل الحصر وهي:

- تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.
- تحرير عقود الزواج.
- تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.

[18]- حسب المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 02-405، نواب القناصل هم، القنصل العام المساعد والقنصل المساعد ونائب القنصل.

- مسك سجلات الحالة المدنية، من حيث قيد العقود التي يتلقاها، وتسجيل بعض العقود التي يتلقاها من الموظفون والضباط العموميون، كالموثقين الذين يحررون عقود الزواج، كما يختص ضابط الحالة المدنية بتسجيل منطوق بعض الأحكام القضائية، كتلك التي تقضي بتسجيل مولود في سجلات الحالة المدنية لم يسجل ضمن الأجل المقرر قانونا. أيضا يختص ضابط الحالة المدنية أيضا بوضع البيانات التي يشترط القانون تسجيلها على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها، كالمادة 81 من قانون الحالة المدنية، المعدلة والمتممة، التي نصت على أنه: "إذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفى، يرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة في أقرب الآجال إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفى، إشعارا بالوفاة، يسجل فورا بهامش السجلات". والمقصود هنا بالسجلات، هي سجل الميلاد، كما قد تشمل هذه السجلات سجل عقود الزواج إذا تم تحرير عقد زواج المتوفى بنفس مكان ميلاده.

- يجب على ضابط الحالة المدنية السهر على حفظ السجلات المستعملة، وكذلك سجلات السنوات السابقة التي تم إيداعها بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، كما يعمل على تسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في سجلات الحالة المدنية، إلى الأشخاص الذين لهم الحق في طلبها.

- تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر، وهو عبارة عن ترخيص من القاضي للإعفاء من سن الزواج المحدد ب 19 سنة سواء للذكر أو الأنثى. وهنا نلاحظ أن المشرع لم يذكر الترخيص بالزواج لأفراد الجيش الشعبي الوطني وأفراد جهاز الشرطة وكذلك بالنسبة للأجانب.

المطلب الثاني

الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية.

حسب نص المادة 4 من قانون الحالة المدنية، الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية محدد في نطاق حدود البلدية التي يمارس فيها سلطته، بحيث لا يمكنه تلقي تصريحات الميلاد أو الوفاة أو تسجيل عقود زواج حدثت أو تمت خارج النطاق الجغرافي لبلديته، وبالتالي فهو يختص فقط بما يقع فوق تراب البلدية التي يمارس فيها سلطته.

لم يتم النص في المادة 4 المذكورة آنفا، على الجزاء المترتب عن تلقي تصريحات بالميلاد أو الوفاة أو تسجيل عقود زواج التي تمت خارج الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية. وهنا يثار التساؤل حول صحة هذه العقود، فهل يمكن إبطالها؟

لا يوجد نص صريح في قانون الحالة المدنية ينص على إبطال العقود التي سجلها ضابط الحالة المدنية خارج دائرة اختصاصه الإقليمي، وهنا نقول أنه يمكن إبطال هذه العقود نتيجة مخالفة نص المادة 4، وهذا استنتاجا من الفقرة 2 من المادة 46 من قانون الحالة المدنية، التي نصت على أنه: "كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة".

إذن نستنتج من هذا النص أن تحرير أو تسجيل عقود الحالة المدنية التي تمت خارج حدود الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية، يمكن إبطالها وبالتالي تصحّح في هذه الحالة، أي أن هذا البطلان نسبي، بشرط أن تكون بيانات العقود صحيحة من حيث الموضوع وغير مزورة أو في غير محلها، لأن هذه الحالات تجعل من عقود الحالة المدنية باطلة بطلانا مطلقا، حتى ولو كانت صحيحة شكلا، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 46 من قانون الحالة المدنية، على أنه: "تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا".

المبحث الثالث

مسؤولية ضابط الحالة المدنية.

تناول المشرع مسؤولية ضابط الحالة المدنية في الفصل الثالث بعنوان: "المسؤولية" ضمن الباب الأول بعنوان: "تنظيم الحالة المدنية" من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، حيث تضمن هذا الفصل أربعة مواد هي 26، 27، 28 و29، باستقراء هذه المواد نجد أن المشرع نص على نوع واحد من المسؤولية، وهي المسؤولية المدنية دون الإشارة إلى المسؤولية الجزائية والمسؤولية الإدارية. وعليه سنتناول في المطلب الأول المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية، أما في المطلب الثالث فنتطرق فيه إلى إمكانية تطبيق المسؤولية الإدارية في مجال الحالة المدنية.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية.

نصت المادتين 27 و28 من قانون الحالة المدنية على موضوع المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية، فالمادة 27 نصت على أنه: "يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه-فيما إذا وجدوا-". ونصت المادة 28 على أنه: "يترتب على كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف".

نلاحظ من هذين النصين أن المشرع قد ذكر صراحة عبارتي "المسؤولية المدنية" و"تعويض الأضرار"، بحيث نرجع هنا إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في المادة 124 من القانون المدني، التي تشترط ثلاثة أركان أساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بحيث يمكن لكل متضرر من التقصير أو الخطأ الذي يرتكبه ضابط الحالة المدنية، والمتمثل في الفساد أو التزوير الذي يلحق بسجلات أو وثائق الحالة المدنية، أن يرفع دعوى تعويض بصفة أصلية أمام محكمة الدرجة الأولى، كما يمكن له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية الجزائية، بصفة تبعية للدعوى العمومية[19].

حسب نص المادة 27 من قانون الحالة المدنية، فإنه يمكن لضابط الحالة المدنية أن ينفي أو يدفع المسؤولية عنه، إذا أثبت أن الفساد أو التزوير الذي وقع على سجلات أو وثائق الحالة المدنية، قد صدر من المضرور نفسه أو من طرف الغير، أي أن عبء الإثبات يقع على ضابط الحالة المدنية.

لقد نصت المادة 127 من القانون المدني، على أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد وقع نتيجة سبب خارج عن إرادته، كالحادث الفجائي أو القوة القاهرة، فهو غير ملزم بالتعويض، وهنا نلاحظ أن المادة 27 من قانون الحالة المدنية، لم تذكر الحادث الفجائي والقوة القاهرة، لكن نقول أنه يمكن لضابط الحالة المدنية أن يدفع المسؤولية عنه وفق نص

---

[19]- راجع نص المادة 3 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المادة 127، وذلك إذا أثبت أن الفساد الذي أصاب سجلات الحالة المدنية كان بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة، وتجدر الإشارة هنا أن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم، قد ضمّ في تأشيراته الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية.

لم يتطرق قانون الحالة المدنية إلى موضوع المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية، هذا ليس معناه أنه معفى من هذه المسؤولية، لأن الأصل أن نصوص التجريم والعقاب موضعها الرئيس في قانون العقوبات، ومع ذلك يمكن استنتاج إمكانية تحقق المسؤولية الجزائية من نص المادة 28 من قانون الحالة المدنية، التي ذكرت فعل "التزوير" في وثائق الحالة المدنية، حيث أن هذا الفعل مجرّم حسب أحكام قانون العقوبات[20].

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع نص صراحة على المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية في المواد 158، 214 و441. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 441 على أنه: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- ضابط الحالة المدنية الذي يقيد عقد للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين، أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها، وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدّده القانون المدني[21]".

---

[20]- راجع المواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[21]- لم يحدد القانون المدني أي ميعاد خاص بعقد زواج امرأة سبق زواجها، بل أن هذه المسألة من تنظيم قانون الأسرة الذي نظم أركان وشروط الزواج وإعادة الزواج، كما نظم مسألة الطلاق، وقد يرجع سبب إدراج عبارة "القانون المدني" في هذا النص إلى أن صياغة هذه المادة تم في سنة 1966، أي قبل قانون الأسرة الذي صدر في سنة 1984، ومع أن قانون العقوبات تعدّل عدة مرات بعد صدور قانون الأسرة، إلا أنه لم يتم تعديل نص هذه الفقرة، وعليه يجب تعديل هذه الفقرة باستبدال "قانون الأسرة" بعبارة "القانون المدني". والمقصود بالميعاد في هذا النص، هو العدة التي حددها قانون الأسرة في المواد 58، 59 و60، بحيث أن عدّة المتوفى عنها زوجها هو أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، وعدة زوجة المفقود هي نفس المدة تبدأ من تاريخ الحكم بفقده، أما عدّة الحامل هو وضع حملها، وعدة المطلقة المدخول بها غير الحامل فهي محددة بثلاثة قروء، أما عدة اليائس من المحيض فهي محددة بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق.

وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان".

نلاحظ من هذا النص أن المشرع قد نص على تجريم فعل قيد عقد للحالة المدنية في غير السجلات المعدة لذلك، سواء كان سجل الميلاد أو سجل الزواج أو سجل الوفاة، كما جرّم المشرع عدم مراعاة ضابط الحالة المدنية لبعض شروط الزواج أو إعادة الزواج، وفي هذه الحالات يعاقب ضابط الحالة المدنية بالحبس، وهي عقوبة سالبة للحرية، كما نص على عقوبة الغرامة، لكن يجوز للقاضي الجزائي الحكم بالغرامة دون الحبس، ويجوز له الحكم بالحبس دون الغرامة، كما يجوز له أن يحكم بالحبس والغرامة معا.

أما المادة 158 من قانون العقوبات، فنصت على عقوبة السجن من خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات لكل من يتلف أو يشوّه أو يبدّد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة، أما إذا وقعت هذه الأفعال نتيجة الإهمال فيعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين. إن عبارة "الأمين العمومي" عبارة واسعة تشمل كل موظف عمومي أو شخص يتولى مهمة إدارة مرفق عام، كمهمة ضابط الحالة المدنية الذي يعد أمينا على سجلات الحالة المدنية، كما يسهر على حفظ هذه السجلات، تطبيقا لنص المادتين 3 و27 من قانون الحالة المدنية.

إن المادة 214 من قانون العقوبات، قد شدّدت العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة التزوير في المحررات الرسمية أثناء تأدية الوظيفة، فقد يتم التزوير بتغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات، كما يكون بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات، كوثائق الحالة المدنية، كما يكون بالتغيير فيها بعد إتمامها وقفلها. كما أن المادة 215 من قانون العقوبات، عاقبت بالسجن المؤبد إذا تم تزييف جوهر المحررات الرسمية، أو تم عن طريق الغش كتابة اتفاقات خلاف تلك التي دوّنت أو أمليت من الأطراف، أو تغيير الإقرارات التي تلقاها الموظف العمومي، وينطبق هذا الأمر على ضابط الحالة المدنية المكلف بتحرير عقد الزواج، وكذلك تلقي التصريحات المتعلقة بالولادة أو الوفاة.

المطلب الثالث

ضابط الحالة المدنية لا يخضع لقواعد المسؤولية الإدارية.

تنص المادة 26 من قانون الحالة المدنية على أنه: "يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام". نلاحظ من هذا النص أن المشرع ألقى على عاتق ضابط الحالة المدنية المسؤولية الشخصية، فقد تكون مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية

كما سبق التطرق إليهما، وبالتالي لا يمكن تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية على ضابط الحالة المدنية، مع أن هذا الأخير يعد أيضا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي الذي يرأس البلدية، ونحن نعلم أن البلدية تعد شخصا من بين الأشخاص المعنوية ذات الطابع الإداري.

ما يؤكد عدم خضوع ضابط الحالة المدنية لقواعد المسؤولية الإدارية، نصوص المواد 87، 135 والفقرة الثانية من المادة 138 من قانون البلدية رقم 11-10، التي نصت على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يفوّض إمضاءه لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية، فيكون ذلك تحت مسؤوليته الشخصية، أي أنه تم التمييز بين أخطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي التي يرتكبها بصفته ضابطا للحالة المدنية، وبين الأخطاء التي يرتكبها بصفته رئيسا للبلدية ويتصرف باسمها ولحسابها. إذن فالبلدية غير مسؤولة عن أخطاء ضابط الحالة المدنية، وهذا يعد استثناء عن قاعدة مسؤولية البلدية عن أخطاء موظفيها المكرسة في نص المادة 144 من قانون البلدية. وعليه نستنتج أن البلدية غير مسؤولة عن أخطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يمارس مهام ضابط للحالة المدنية.

الفصل الرابع

سجلات الحالة المدنية.

سجلات الحالة المدنية هي تلك السجلات التي تقيد وتسجل فيها عقود الحالة المدنية والأحكام القضائية المتعلقة بميلاد أو زواج أو وفاة أي شخص طبيعي، كما تسجل أيضا كل التعديلات التي تتعلق بأي عقد من عقود الحالة المدنية خلال الفترة الممتدة من لحظة الميلاد إلى تاريخ الوفاة. ونظرا لأهمية هذه السجلات بالنسبة للدولة والأفراد لتنظيم حالتهم المدنية، فإن المشرع أولى عناية قصوى بهذه السجلات، فحصر أنواعها، ثم بيّن كيفية مسكها، ثم تطرق إلى جداول وثائق الحالة المدنية والوثائق الملحقة بسجلات الحالة المدنية، ثم تطرق إلى كيفية حفظ السجلات والإطلاع عليها ومدى جواز نقلها من مكانها.

المبحث الأول

أنواع سجلات الحالة المدنية.

سجلات الحالة المدنية هي السجلات التي نص عليها قانون الحالة المدنية، حيث ألزم كل بلدية بمسك ثلاثة أنواع من السجلات وهي، سجل عقود الميلاد، سجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات، ويجب أن يعدّ كل سجل من هذه السجلات في نسختين متطابقتين، أي في كل بلدية توجد نسختين من سجل الميلاد، ونسختين من سجل عقود الزواج، ونسختين من سجل الوفيات، كما يشترط أن يحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية[1]. وفي عام 2014 بمناسبة تعديل الأمر رقم 70-20، أضاف المشرع سجل رقمي للحالة المدنية، أطلق عليه تسمية "السجل الوطني الآلي للحالة المدنية".

المطلب الأول

سجل عقود الميلاد.

تقيد في سجل عقود الميلاد كل الولادات التي تحدث في النطاق الإقليمي لكل بلدية[2]، كما تسجل أيضا كل الأحكام والقرارات القضائية المعلنة للولادة، وفي هذه الحالة يجب على ضابط الحالة المدنية أن يشير تلقائيا في هامش هذا السجل إلى منطوق الحكم المعلن للولادة وتاريخ الولادة[3].

1- راجع نص المادة 6 من قانون الحالة المدنية، المعدلة والمتممة.

2- راجع نص المادة 4 من قانون الحالة المدنية.

3- راجع المواد 58 و59 والفقرة 2 من المادة 61 من قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

سجل عقود الزواج.

تقيد في سجل الزواج كل عقود الزواج التي تبرم أمام ضابط الحالة المدنية الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما، أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار[4]، كما يسجل ضابط الحالة المدنية عقود الزواج المرسلة إليه التي تبرم أمام الموثق[5]، وتجدر الإشارة أنه بالرغم من أن الموثق له اختصاص وطني، نجد أن الفقرة الأولى من المادة 71 من قانون الحالة المدنية، ألزمت أن يكون محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما في نطاق الاختصاص الذي يوجد به مكتب الموثق.

الملاحظ أن تسمية سجلات عقود الزواج توحي باحتوائه على تسجيل عقود الزواج فقط، لكن هذه السجلات تقيد فيها أحكام الطلاق أيضا، إذ نصت الفقرة 3 من المادة 49 من قانون الأسرة على وجوب تسجيل أحكام الطلاق في الحالة المدنية وذلك بسعي من النيابة العامة، كما تسجل أيضا الأحكام والقرارات القضائية المعلنة للزواج، وهنا يجب على ضابط الحالة المدنية أن يسجل على هامش السجلات منطوق الحكم القضائي، وذلك بذكر ألقاب وأسماء الأطراف المعنيين، خاصة الزوجين، ومكان وتاريخ عقد الزواج[6].

نشير أنه حسب المادتين 47 و49 من قانون الأسرة، تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة، فبالنسبة للطلاق يثبت بحكم قضائي ثم يسجل في سجلات الحالة المدنية. أما عند وفاة أحد الزوجين فتسجل في سجل الوفيات أولا، ثم يشير ضابط الحالة المدنية على هامش عقود ميلاد كلا الزوجين وعقد الزواج إلى وفاة الزوج.

المطلب الثالث

سجل عقود الوفيات.

يقوم ضابط الحالة المدنية بقيد كل وفاة في سجل عقود الوفيات لمكان حدوث الوفاة[7]. أما إذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفى، فيرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرّر عقد الوفاة، إشعارا بالوفاة إلى البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفى،

4- راجع نص المادة 71 من قانون الحالة المدنية.

5- راجع نص الفقرة 2 من المادة 72 من قانون الحالة المدنية.

6- راجع نص المادتين 58 و59 من قانون الحالة المدنية.

7- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 79 من قانون الحالة المدنية.

وهذا من أجل تسجيله على هامش سجلات الميلاد[8]. أما بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية المعلنة للوفاة، فتسجل في سجلات عقود الوفيات لمكان تسجيل الولادة، وفي حالة عدم معرفة مكان الولادة تسجل في سجل الوفيات لآخر مكان أقام به المتوفى[9].

المطلب الرابع

السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

في عام 2014 تم إحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وذلك بموجب القانون رقم 14-08 الذي عدّل وتمّم الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، حيث تم تتميم الفصل الثاني بعنوان: "السجلات وجداول سجلات الحالة المدنية" من الباب الأول بعنوان: "تنظيم الحالة المدنية، بقسم رابع بعنوان: "السجل الوطني الآلي للحالة المدنية" في المواد من 25 مكرر إلى المادة 25 مكرر 5.

حسب نص المادة 25 مكرر من قانون الحالة المدنية، فإن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية هو سجل يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهو مرتبط بكل البلديات وملحقاتها وكذلك البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وعليه فإن هذا السجل له طابع وطني وليس محلي، بحيث تفرغ فيه كل عقود الحالة المدنية المدرجة في سجلات الحالة المدنية[10]، أي سجلات عقود الميلاد وسجلات عقود الزواج وسجلات عقود الوفيات.

إن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ليس نوعا جديدا من سجلات الحالة المدنية، بل هو سجل رقمي ذو طابع وطني تجمع فيه كل عقود الحالة المدنية المقيدة في سجلات الميلاد وسجلات الزواج وسجلات الوفاة، وهذا بهدف تسهيل عملية استخراج وتسليم نسخ طبق الأصل من عقود الحالة المدنية الرقمية للمواطنين[11] من أي بلدية من البلديات المنتشرة عبر التراب الوطني، وبالتالي فالعمل بهذا السجل الرقمي يعفي أصحاب عقود الحالة المدنية من التنقل إلى مقر البلدية التي سجلت فيها عقود حالتهم المدنية.

في إطار تسهيل استخراج نسخ وثائق الحالة المدنية دون التنقل لمقر البلدية، صدر مرسوم تنفيذي عام 2015 يسمح بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية

8- راجع نص المادة 81، المعدلة، من قانون الحالة المدنية.

9- راجع نص المادة 93 من قانون الحالة المدنية.

10- راجع نص المادة 25 مكرر 1 من قانون الحالة المدنية، المعدّل والمتمم.

11- راجع نص المادتين 25 مكرر 3 و 65 من قانون الحالة المدنية، المعدّل والمتمم.

وبتوقيع إلكتروني، وذلك من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، لكن تطبيق أحكام هذا المرسوم يتوقف على إصدار قرار من الوزير المكلف بالداخلية[12].

في عام 2015 صدر مرسوم تنفيذي يقضي بإعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية الموجودة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[13]، لكن الملاحظ على نص المادة 2 من هذا المرسوم التنفيذي، أنها تقصر هذا الإعفاء على الإدارات العمومية والسلطات الإدارية والجماعات المحلية المرتبطة بهذا السجل، وبالتالي فالمواطن ملزم بتقديم وثائق الحالة المدنية للإدارات غير المربوطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وهنا نقول أنه ما دام تم الشروع وتعميم استخدام بطاقة التعريف الوطنية البيومترية وكذلك جواز السفر البيومتري، فيكفي أن يقدم المواطن إحدى هاتين الوثيقتين وبذلك يعفى من تقديم وثائق الحالة المدنية، لأن بطاقة التعريف البيومترية تحمل كل المعلومات الخاصة بالحالة المدنية للمواطن.

المبحث الثاني

مسك سجلات الحالة المدنية.

تناول المشرع كيفية مسك سجلات الحالة المدنية في المواد من 6 إلى 11 من قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم، ويقصد بمسك السجلات هي الكيفية والإجراءات التي يجب إتباعها من طرف ضابط الحالة المدنية، لتسجيل عقود الحالة المدنية في هذه السجلات منذ افتتاحها إلى غاية اختتامها وقفلها.

نظرا لأهمية الحالة المدنية وما تلعبه من دور في حياة الفرد والمجتمع، فقد أولى المشرع عناية بالغة الأهمية لعملية تحرير عقود الحالة المدنية في السجلات المرتبطة بها، لأن أي خطأ في هذه العملية ينتج عنها أضرار وفوات بعض الحقوق للأفراد التي تتطلب إثبات حالتهم المدنية، كما أن السلطات العمومية أولت كذلك عناية خاصة بهذه العملية، وذلك

12- راجع نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 68 بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2015، ص 6.

13- مرسوم تنفيذي رقم 15-204 مؤرخ في 27 يوليو سنة 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 41 بتاريخ 29 يوليو 2015، ص 16.

من خلال إصدار تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 30 أوت سنة 1994، بين وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية تتعلق بسجلات الحالة المدنية، ويعود سبب إصدار هذه التعليمة بعد ملاحظة بعض النقائص والأخطاء المرتكبة عند تحرير عقود الحالة المدنية، وكل ما يتعلق بكيفية مسك سجلات الحالة المدنية[14].

المطلب الأول

افتتاح سجلات الحالة المدنية.

قبل الشروع في تسجيل أي عقد من عقود الحالة المدنية في سجلات الميلاد أو الزواج أو الوفاة، يجب على ضابط الحالة المدنية إتباع الإجراءات وتطبيق الشروط التي وضعها المشرع حتى تضفى على هذه السجلات الطابع الرسمي.

الفرع الأول

كيفية افتتاح سجلات الحالة المدنية.

حسب نص المادة 7 من قانون الحالة المدنية، فإنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يقيد أو يسجل أي عقد من عقود الحالة المدنية في السجلات المعدة لذلك، إلا بعد ترقيم هذه السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة، كما يجب على رئيس المحكمة أو القاضي المختص إقليميا التأشير عليها، وبعد ذلك يقوم رئيس المحكمة أو القاضي الذي أشر على هذه السجلات، بتحرير محضر افتتاح السجل الذي يحدّد فيه عدد الأوراق المكونة له ونوع السجل المؤشر عليه، ثم يرفق هذا المحضر بالسجل.

الفرع الثاني

ضوابط تسجيل عقود الحالة المدنية في السجلات المعدة لذلك.

حسب نص المادة 8 من قانون الحالة المدنية، فقد وضع المشرع مجموعة ضوابط يجب احترامها عند عملية التسجيل في سجلات الحالة المدنية وهذا طبعا بعد ترقيمها والتأشير عليها، إذ يجب أولا على ضابط الحالة المدنية أن يسجل عقود الحالة المدنية بالتتابع دون ترك أي بياض أو كتابة بين الأسطر، ويجب تحاشي الشطب، وإذا تم ذلك يجب أن يشار

14- عمار بقيوة، التشريع الجزائري، الحالة المدنية، وثائق السفر، الأسرة، الجنسية، الجزائر، 1995، ص 93.

إليه في الهامش، ثم يوقّع أو يصادق على عمليات الشطب من طرف ضابط الحالة المدنية بنفس الطريقة التي توقع بها عقود الحالة المدنية.

كما ألزم المشرع عدم كتابة أي شيء باختصار، فمثلا إذا كان المولود من جنس ذكر فلا يكتب حرف "ذ"، بل تكتب العبارة كاملة دون اختصار، أي يكتب "ذكر". وكذلك يجب عدم كتابة أي تاريخ بالأرقام، فمثلا لا يكتب تاريخ ميلاد معين بهذا الشكل 2014/03/23، بل يجب كتابة هذا التاريخ بالحروف، أي يكون على الشكل التالي: الثالث والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وأربعة عشر ميلادي.

لقد أضافت التعليمة الوزارية المشتركة حول الحالة المدنية، المؤرخة في 30 أوت 1994، بعض الضوابط التي تم إغفالها في قانون الحالة المدنية، وهي وجوب أن تكون الكتابة واضحة وخالية من الأخطاء المادية واللغوية، لهذا يجب اختيار أعوان للحالة المدنية ممن يجيدون فن الكتابة ويتمتعون بالكفاءة، ونجد في هذا الصدد أن هذه التعليمة اشترطت اختيار أعوان يتمتعون بالكفاءة للعمل بمصلحة الحالة المدنية وضمان استقرارهم.

كذلك نجد أن التعليمة الوزارية، السالفة الذكر، ألزمت أعوان الحالة المدنية عدم ترك أي فراغ بين الأسطر أو في السطر نفسه وعدم الحشر، وهذا لتفادي أي تزوير أو إضافة أي بيان آخر لم يصرح به في الآجال المحددة، أو إضافة بيان غير صحيح، إضافة إلى ذلك ألزمت هذه التعليمة ضمان توقيع المصرحين بالولادات أو الوفيات عند تحرير عقود الحالة المدنية، وهنا يتعين على ضابط الحالة المدنية عدم تأجيل التوقيع على العقود المقيدة بالسجلات[15]. أيضا يمكن ذكر شرط آخر يتعلق بنوع القلم الذي يتم به الكتابة في سجلات الحالة المدنية، وهو وجوب اختيار سيالة زرقاء أو سوداء أو حبر غير قابل للمحو والزوال مع مرور الوقت.

المطلب الثاني

اختتام سجلات الحالة المدنية.

حسب نص المادة 9 من قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم، عند نهاية كل سنة تختم سجلات الحالة المدنية وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية، وقد ألزمت التعليمة الوزارية

15- عمار بقيوة، المرجع السابق، ص ص 95، 98 و99.

المشتركة المؤرخة في 30 أوت 1994، ضباط الحالة المدنية بتحرير محضر يتضمن عدد العقود التي يتضمنها كل سجل[16].

بعد ختم وإقفال السجلات تودع نسخة من كل نوع منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي، أما النسخة الثانية فترسل إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة. وهنا نلاحظ أن المشرع لم يلزم ضابط الحالة المدنية بتحرير محضر يتضمن عملية اختتام وقفل سجلات الحالة المدنية، لهذا كان يجب تدارك هذا الفراغ القانوني، لأن هذه العملية تسمح بتحديد عدد عقود الحالة المدنية التي تم تسجيلها خلال السنة وعدد الأوراق المتبقية، كما أنه قد يتم إضافة سجل آخر إذا كان التسجيل في السجل الأول قد استغرق كل الأوراق المؤشر عليها من طرف القاضي.

بالنسبة إلى الوكالات والأوراق التي تسلّمها ضابط الحالة المدنية عند تسجيل عقود الحالة المدنية، كالترخيص بزواج القاصر، أو الوثائق التي اشترطها القانون لإبرام عقود الزواج، وهي الوثائق التي يجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية، فيجب على ضابط الحالة المدنية التوقيع عليها، ثم عليه إيداعها مع النسخة الثانية التي ترسل إلى أمانة ضبط المجلس القضائي[17].

المبحث الثالث

الجداول والوثائق الملحقة بسجلات الحالة المدنية.

لقد نص المشرع على وجوب إعداد جداول خاصة بوثائق الحالة المدنية التي يجب أن ترفق بسجلات الحالة المدنية، كما نص أيضا على وجوب إلحاق المستندات والوثائق التي يقدمها الأطراف في عقود الحالة المدنية بسجلات الحالة المدنية.

المطلب الأول

جداول وثائق الحالة المدنية.

نص المشرع على جداول وثائق الحالة المدنية في المواد من 12 إلى 17 من قانون الحالة المدنية، حيث ألزم هذا الأخير بوضع نوعين من الجداول، جداول تعد كل سنة وجداول تعد كل عشر (10) سنوات، وتجدر الإشارة أن هذه الجداول لا تخضع لإجراء التأشير كما هو

16- عمار بقيوة، المرجع نفسه، ص 94.

17- راجع نص المادة 10 من قانون الحالة المدنية، المعدّل والمتمم.

الحال بالنسبة لافتتاح سجلات الحالة المدنية، بل أنها تخضع لرقابة النائب العام والوالي باعتبارهما مكلفين بالسهر على تأمين إلحاقها بسجلات الحالة المدنية.

الفرع الأول

الجداول السنوية لوثائق الحالة المدنية.

حسب نص المادة 12 من قانون الحالة المدنية، فإنه يجب أن يتم إنشاء جدول هجائي سنوي لوثائق الحالة المدنية في كل بلدية، أي جدول سنوي لسجل الميلاد، وجدول سنوي لسجل عقود الزواج، وجدول سنوي لسجل الوفيات، كل هذه الجداول تحرر ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية في نسختين خلال الشهر الذي يلي اختتام سجلات السنة السابقة، وكذلك الأمر بالنسبة للمراكز القنصلية، وقد ذكّرت التعليمة الوزارية المشتركة، السابقة الذكر، بمضمون نص المادة 12 وضرورة وضع الجداول السنوية على مستوى كل البلديات[18].

لقد بيّنت المادة 13 من قانون الحالة المدنية كيفية إعداد الجداول السنوية، حيث يتم إعدادها بواسطة البطاقات المحررة لعقود الحالة المدنية، كما يجب أن ترتب حسب الحروف الهجائية للألقاب، كما يشترط أن لا يشتمل السطر إلا على لقب واحد فقط.

حسب نص المادة 14 من قانون الحالة المدنية، فعند الانتهاء من تحرير الجداول السنوية، فإنه يجب على النائب العام والوالي السهر على إرسال هذه الجداول من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الوقت نفسه مع النسخة الثانية من السجلات التي تودع في كتابة ضبط المجلس القضائي.

الفرع الثاني

الجداول العشرية لوثائق الحالة المدنية.

حسب نص المادتين 12 و15 من قانون الحالة المدنية، فإن الجداول العشرية لوثائق الحالة المدنية تعد كل عشر (10) سنوات، هذه الجداول لا تعد بواسطة بطاقات الحالة المدنية المدرجة في سجلات الحالة المدنية، بل تعد بواسطة الجداول السنوية العشرة السابقة، وهي تحرر أيضا من طرف ضابط الحالة المدنية خلال الستة أشهر الأولى للسنة الحادية عشر، بحيث تعد بطريقة منفردة وعلى وجه التتابع، أي جدول عشري خاص بالولادات، ثم جدول عشري خاص بعقود الزواج، ثم جدول عشري خاص بالوفيات.

18- عمار بقيوة، المرجع السابق، ص 95.

تعد الجداول العشرية أيضا حسب ترتيب الحروف الهجائية للألقاب، ويجب أن لا يشتمل السطر إلا على لقب واحد[19]، ثم تحرر هذه الجداول على نسختين ويصادق ضابط الحالة المدنية على كل نسخة، وبعد ذلك يجب إرسال نسخة من هذه الجداول إلى كتابة ضبط المجلس القضائي بعد انقضاء الستة (6) أشهر[20] الأولى من السنة الحادية عشر (11) المخصصة لإعداد وتحرير هذه الجداول، وهذا تحت رقابة النائب العام والوالي.

المطلب الثاني

الوثائق الملحقة بسجلات الحالة المدنية.

إذا كانت المادة 9 من قانون الحالة المدنية تناولت كيفية إيداع سجلات الحالة المدنية، وهذا بإيداع نسخة من السجلات بمحفوظات البلدية بعد اختتامها، وإرسال النسخة الأخرى إلى أمانة ضبط المجلس القضائي، فإن المادة 10 من القانون نفسه، تناولت كيفية إيداع وحفظ المستندات والوثائق التي يقدمها الأطراف إلى ضابط الحالة المدنية، حيث أن هذه الوثائق لا تبقى مع السجلات التي يتم الاحتفاظ بها في البلدية، وإنما يجب أن تلحق بالنسخ الثانية من السجلات التي ترسل إلى أمانة ضبط المجلس القضائي، وهذا بعد التأشير عليها من ضابط الحالة المدنية والشخص الذي قدّمها.

من بين الوثائق التي يجب تقديمها من الأطراف إلى ضابط الحالة المدنية، نذكر على سبيل المثال وثائق الإعفاء من السن القانوني لزواج القاصرين التي تصدر عن المحكمة، أو رخصة زواج أفراد الجيش والدرك والأمن.

من بين الوثائق التي يجب تقديمها لضابط الحالة المدنية والتي نص عليها القانون، نجد المادة 7 مكرر من قانون الأسرة، التي نصت على وجوب تقديم وثيقة طبية من طرف طالبي الزواج، تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج، هذه الوثيقة يجب أن لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر، وتطبيقا لهذا النص صدر مرسوم تنفيذي عام 2006[21] يبين كيفية تطبيقه، حيث تم إلزام الموثق أو ضابط الحالة المدنية

19- راجع نص المادة 12 ونص الفقرة 2 من المادة 15 من قانون الحالة المدنية.

20- راجع نص المادتين 16 و17 من قانون الحالة المدنية.

21- مرسوم تنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 31 بتاريخ 14 مايو سنة 2006.

بعدم تحرير عقد الزواج إلا بعد تقديم هذه الشهادة الطبية[22]، هذه الأخيرة تم تحديد نموذج خاص بها في ملحق هذا المرسوم التنفيذي[23].

كذلك من بين الوثائق التي نص عليها قانون الأسرة، المادة 8 المعدلة عام 2005، بالنسبة للزوج الذي يريد الزواج بأكثر من واحدة، حيث اشترطت استصدار ترخيص بالزواج الجديد من طرف رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها مسكن الزوجية، وذلك في حدود الشروط التي حدّدتها هذه المادة.

بالنسبة لأفراد الجيش، نجد أن الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون الخاص بالمستخدمين العسكريين[24]، نصت صراحة على أنه لا يمكن للعسكري عقد الزواج ما لم يحصل على ترخيص كتابي مسبق من السلطة السلمية التي يتبعها. كما أن نفس الإجراء يطبق على موظفي الشرطة، لأن المادة 26 من القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني[25]، نصت صراحة على أنه لا يمكن لموظفي الشرطة عقد زواجهم إلا بعد الحصول على رخصة كتابية مسبقة من السلطة التي لها صلاحية التعيين. ونفس الإجراء يطبق أيضا على المستخدمين الشبهين التابعين لسلك الأمن الوطني[26].

22- راجع نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154، المرجع نفسه.

23- راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154، المرجع نفسه.

24- أمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 12 بتاريخ أول مارس سنة 2006.

25- راجع المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 78 بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2010. وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور هذا المرسوم، كان يشترط في موظفي الأمن الوطني، وعلى خلاف أفراد الجيش، التصريح بعقد الزواج إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين قبل الثلاثة (3) أشهر على الأقل من إبرامه، راجع نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 69 بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1991، ص 2713. ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-322.

26- راجع نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10-323 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبهين للأمن الوطني، في الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2010، ص 21.

المبحث الرابع

حفظ سجلات الحالة المدنية وكيفية الإطلاع عليها.

حدّد المشرع في المواد من 18 إلى 25 من قانون الحالة المدنية، كيفية حفظ سجلات الحالة المدنية، كما حدّد كيفية الإطلاع عليها ومدى جواز نقلها من مكانها إلى مكان آخر.

المطلب الأول: حفظ وصيانة سجلات الحالة المدنية.

حسب المواد 18، 19 و20 من قانون الحالة المدنية، ضباط الحالة المدنية مكلفون بحفظ وصيانة سجلات الحالة المدنية، سواء الجاري استعمالها أو السجلات المودعة لديهم، كما أنهم ملزمون بحفظ وصيانة الوثائق الملحقة بالسجلات الجاري استعمالها، أو أمناء الضبط للمجالس القضائية بالنسبة للوثائق الملحقة بالنسخ الثانية من سجلات الحالة المدنية المودعة لديهم، بما فيها هذه السجلات.

نظرا للأهمية القصوى لسجلات الحالة المدنية، ألزمت المادة 142 من قانون البلدية لعام 2011، رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره ضابطا للحالة المدنية والأمين على هذه السجلات، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تبين أن ظروف المحافظة عليها قد تعرضها للإتلاف، وفي حالة التقصير، فالوالي مخول قانونا باتخاذ قرار يأمر فيه الإيداع التلقائي لهذه السجلات في أرشيف الولاية.

أما بالنسبة لأماكن حفظ سجلات الحالة المدنية، فالنسخة الأولى منها تحفظ بمقر البلدية، أما النسخة الثانية فتحفظ بمقر كتابة ضبط المجلس القضائي لمدة 100 سنة من تاريخ اختتامها، وبعد هذا الأجل تنقل إلى محفوظات الولاية تحت رقابة النائب العام والوالي، حيث تحفظ هناك نهائيا[27].

المطلب الثاني

كيفية الإطلاع على سجلات الحالة المدنية.

حسب نص المادة 22 من قانون الحالة المدنية، فقد وضع المشرع قاعدة عامة تخص عملية الإطلاع على سجلات الحالة المدنية وكذلك على الجداول الملحقة بهذه السجلات، بحيث منع الاطلاع المباشر على سجلات الحالة المدنية، وكذلك على الجداول السنوية

27- راجع نص المادة 21 من قانون الحالة المدنية.

والجداول العشرية، لكنه وضع على هذه القاعدة استثناءين، الاستثناء الأول خاص بأعوان الدولة الذين سمح لهم القانون الاطلاع على هذه السجلات بحكم وظيفتهم، وهنا نجد أن المادة 23 من قانون الحالة المدنية، المعدلة والمتممة، حصرت الأشخاص الذين يجوز لهم الاطلاع على سجلات الحالة المدنية وهم:

1- النواب العامين ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبة سجلات الحالة المدنية، أو الحصول على كل المعلومات التي تفيد في القضايا المطروحة أمامهم.

2- الولاة وممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية.

نلاحظ أن المادة 23 من قانون الحالة المدنية، قد أجازت تحديد الإدارات التي يمكن لها الإطلاع على سجلات الحالة المدنية، لكن اشترطت صدور مرسوم يحدّد هذه الإدارات، وتجدر الإشارة أنه منذ صدور قانون الحالة المدنية في عام 1970، فلم نعثر على نص تطبيقي لهذه المادة يتولى تحديد الإدارات التي يجوز لها الإطلاع على سجلات الحالة المدنية. كما نجد أن المادة 24 من قانون الحالة المدنية، أجازت للجهات القضائية الإطلاع على سجلات الحالة المدنية، بشرط أن يصدر حكم قضائي بذلك، أي عندما تطرح نزاعات تخص سجلات أو وثائق الحالة المدنية، أو في حالة معالجة قضايا تتطلب وجوب الرجوع إلى هذه السجلات والجداول الملحقة بها.

أما الاستثناء الثاني يخص سجلات الحالة المدنية التي مضى عليها أكثر من مئة (100) عام، فالاطلاع على هذه السجلات يخضع للقواعد الخاصة بالاطلاع على محفوظات البلدية[28].

المطلب الثالث

مدى جواز نقل سجلات الحالة المدنية من مكانها.

مع أن المشرع أجاز للأشخاص المذكورين في المادة 23 من قانون الحالة المدنية، الإطلاع المباشر على سجلات الحالة المدنية، لكن منعهم من نقل هذه السجلات من مكانها، هذا كقاعدة العامة، لكن يجوز نقل سجلات الحالة المدنية من مكانها في حالتين فقط وهما:

1- عندما تأمر الجهات القضائية بإرسال سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي.

28- راجع نص الفقرة 2 من المادة 22 من قانون الحالة المدنية.

2- عندما يقوم النواب العامون أو القضاة المنتدبون، بعملية المراقبة السنوية على سجلات الحالة المدنية.

تضاف حالة ثالثة إلى هاتين الحالتين نصت عليها المادة 142 من قانون البلدية رقم 11-10، وهي أنه في حالة تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على سجلات الحالة المدنية وصيانتها، فيقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه السجلات في أرشيف الولاية.

المبحث الخامس

كيفية تجديد وإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية.

إذا أتلفت أو ضاعت نسخة واحدة من سجلات الحالة المدنية، فيمكن الرجوع إلى السجل الباقي لاستخراج النسخ المطلوبة لعقود الحالة المدنية، ويمكن إنشاء سجل جديد يعوّض السجل الذي تلف أو ضاع، لكن إذا فقدت النسختان الأصليتان لنوع واحد من سجلات الحالة المدنية، فنجد أن المشرع تناول كيفية إعادة إنشاء هذه السجلات في المواد من 39 إلى 45 من قانون الحالة المدنية.

المطلب الأول

كيفية تجديد سجلات الحالة المدنية.

تجدر الإشارة أولا أن قانون الحالة المدنية لعام 1970 لم يتطرق إلى سجلات الحالة المدنية التي لم تعد صالحة للاستعمال على مستوى البلديات[29]، لأن بعض البيانات تصبح غير واضحة أو تمحى نتيجة كثرة الاستعمال، أو قد تتعرض بعض الصفحات للتلف أو التمزيق وغيرها من الأسباب، ونشير هنا أن النسخة الثانية تبقى دائما موجودة على مستوى المجلس القضائي، ونظرا لهذا الفراغ القانوني نجد أن التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 30 أوت 1994، السالفة الذكر، حدّدت إجراءات تجديد هذه السجلات.

29- مع أنه تم تعديل قانون الحالة المدنية مرتين، أي عام 2014 بالقانون 14-08 وعام 2017 بالقانون 17-03، إلا أنه لم يتم استدراك هذا الفراغ القانوني، إذن فكان على المشرع النص على الإجراءات الخاصة بكيفية تجديد سجلات الحالة المدنية، كما فعل ذلك بالنسبة لإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية.

الفرع الأول

كيفية تجديد السجلات غير الصالحة للاستعمال.

لقد تضمنت التعليمة الوزارية المشتركة، السالفة الذكر، إجراءات تجديد السجلات الأصلية الموجودة على مستوى البلدية التي أصبحت غير صالحة للاستعمال، وهي كالتالي:

1- حصر السجلات المطلوب تجديدها مع تحديد نوعيتها والسنة التي أعدت فيها.

2- طلب السجلات المرغوب تجديدها من المطبعة المعنية من وزارة الداخلية.

3- تقديم هذه السجلات إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا لترقيمها والتأشير عليها قبل الشروع في تحريرها.

4- تعيين الأعوان المكلفين بعملية النسخ من طرف رئيس البلدية أو المندوبية التنفيذية.

5- نقل مضمون العقود الموجودة في السجلات المتلفة كلية دون ترك أي معلومة، أما فيما يخص نقل إمضاء ضباط الحالة المدنية في العقود المتلفة، فيجب كتابة أسماؤهم وألقابهم وكذلك الأمر بالنسبة للمصرحين.

6- تحفظ النسخة الأصلية المنقول عنها في أرشيف البلدية.

7- عرض السجلات الجديدة على رئيس المحكمة المختصة عند الانتهاء من العملية للمصادقة عليها في أسرع الآجال[30].

إن الهدف من الإجراء الأول هو تحديد نوع السجل الذي أصبح غير صالح للاستعمال أو السجل الممزق، فقد يكون نوع واحد من سجلات الحالة المدنية الثلاث أو أكثر، أي سجل المواليد أو سجل الزواج أو سجل الوفيات، كما يجب تحديد السنة التي أعد فيه السجل المعني بعملية التجديد. أما الإجراء الثاني فيقصد به تقديم طلب من البلدية بواسطة ضابط الحالة المدنية إلى المطبعة التي تحددها وزارة الداخلية قصد تزويده بنوع السجل المعني بإعادة التجديد.

بالنسبة للإجراء الرابع، فلم تعد هناك مندوبية تنفيذية الآن، إذن أن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابطا للحالة المدنية، هو المكلف بتحديد الأعوان المكلفين بعملية

30- عمار بقيوة، المرجع السابق، ص ص 95، 96.

نسخ السجل أو السجلات الجديدة، أو الأمين العام للبلدية إذا مارس مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة.

بالنسبة للإجراء الخامس، فالتعليمة تشير إلى السجلات المتلفة، وهنا نتساءل كيف يتم نسخ السجل الجديد والسجل الأصلي متلف، أي غير موجود، إذن فتطبيق هذا الإجراء يتطلب الرجوع إلى النسخة الثانية الموجودة في المجلس القضائي، وعليه فعملية النسخ بالنسبة لهذا الإجراء تتم بنقل المعلومات من السجل الأصلي الذي أصبح غير صالح للاستعمال، وإذا كانت بعض العقود غير واضحة أو ممحوة أو أصابها تلف، فنرجع إلى النسخة الثانية الموجودة في المجلس القضائي.

الفرع الثاني

كيفية تجديد السجلات المتلفة على مستوى البلدية.

هذه الحالة تخص النسخة الأصلية الأولى الموجودة على مستوى مقر البلدية التي أتلفت بصفة كلية، أما النسخة الثانية فهي موجودة على مستوى المجلس القضائي، فحسب التعليمة السالفة الذكر، فبالإضافة إلى الإجراءات السابقة الخاصة بتجديد النسخ التي أصبحت غير صالحة للاستعمال، فيجب إتباع الإجراءات التالية:

1- توجيه طلب الترخيص بعملية التجديد إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد به النسخة الأصلية الثانية من هذه السجلات المراد تجديدها.

2- تتم عملية التجديد (النقل) بمقر المجلس القضائي للسجلات الجديدة من السجلات الأصلية المحفوظة بأمانة الضبط للمجلس القضائي.

يمكن بطريقة استثنائية، وبعد الترخيص من النائب العام، نقل النسخ الثانية من السجلات الأصلية إلى مقر البلدية أو الولاية لتجديدها بتوافر شرطين وهما:

1- تخفيض كلفة التجديد (النقل)، لا سيما بالنسبة للبلديات البعيدة عن مقر المجلس القضائي المختص.

2- توفير الظروف الأمنية للسجلات[31].

31- عمار بقيوة، المرجع السابق، ص 96.

المطلب الثاني

كيفية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية.

لقد ميّز قانون الحالة المدنية بين إجراءات إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المفقودة أو المتلفة نتيجة كارثة أو حرب، وبين إجراءات إعادة إنشاء هذه السجلات لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو الحرب.

الفرع الأول

كيفية إعادة إنشاء السجلات المفقودة بسبب حرب أو كارثة.

تناول المشرع كيفية إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية التي أتلفت نسختاها الأصليتان نتيجة كارثة أو حرب في المواد 43، 44 و45 من قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم، أما المرسوم رقم 71-155[32] فحدّد شروط إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية ، أما طريقة وإجراءات إعادة إنشاء هذه السجلات فتم تحديدها بموجب المرسوم رقم 71-156[33].

أولا- شروط إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية.

حسب نص الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون الحالة المدنية، المعدلة والمتممة، فإن إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية التي أتلفت نتيجة كارثة أو حرب، تكون ضمن شروط يحددها مرسوم، وقد صدر المرسوم رقم 71-155 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب، لكن نص الفقرة الثانية من المادة 43 حدّدت الشروط الموضوعية العامة لإعادة إنشاء السجلات، ثم تم تفصيلها في هذا المرسوم، كما تم تحديد الشروط الشكلية الخاصة بهذه العملية.

أ- الشروط الموضوعية الخاصة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية.

إن المادة الأولى من المرسوم رقم 71-155 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971، المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب، ألزمت بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية التي يرجع تاريخها إلى أقل من ثمانين (80) عاما ابتداء من التاريخ الذي

32- مرسوم رقم 71-155 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971، يتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب، مرجع سبق ذكره.

33- مرسوم رقم 71-156 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971، يتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية، مرجع سبق ذكره.

وقعت فيه الكارثة أو الحرب، أما العقود التي يرجع تاريخها إلى أكثر من هذه المدة، فإن إعادة إنشائها يتم بناء على طلب المعنيين بهذه العقود، كما يشترط فقدان أو تلف النسختين الأصليتين، تطبيقا لنص المادة 43 من قانون الحالة المدنية.

حسب الفقرة 2 من المادة 43 من قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم، والمادة الأولى من المرسوم رقم 71-155، فإن إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية يتم بالاستناد على الوثائق الثبوتية الآتية:

1- الملخصات الرسمية لعقود الحالة المدنية.

2- تصريحات الأشخاص المعنيين بعقود الحالة المدنية المتلفة أو شهادات الغير، وذلك بناء على وثائق تدعم هذه التصريحات، كالدفاتر العائلية وملفات بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، لأن هذه الوثائق تحتوي على مستخرجات عقود الحالة المدنية وخاصة عقود الميلاد.

3- سجلات المستشفيات والمقابر، والوثائق الموجودة بالولايات والمصالح القضائية والبلديات والتربية الوطنية ومكاتب التجنيد ومصالح الإحصاء، وكل الأوراق التي تتضمن عقود الحالة المدنية المعنية بإعادة إنشائها.

ب- الشروط الشكلية الخاصة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية.

لقد نص المرسوم رقم 71-155 على عدة شروط شكلية يجب احترامها قبل الشروع في عملية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المفقودة أو المتلفة، إذ يجب نشر قائمة بهذه السجلات، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وفي سجل القرارات الإدارية للولاية وكذلك في الجرائد الصادرة في الولاية.

بعد ذلك يجب على كل شخص أو موظف استلم أو اكتشف أنه يحوز على نسخة أو دفترا عائليا يخص عقدا من عقود الحالة المدنية التي تقرر إعادة إنشاؤها، أن يودعها في مقر البلدية أو كتابة ضبط المحكمة التابعة لمقر سكناه، ثم يقدم له وصل مقابل هذا الإيداع، بعد ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كاتب الضبط، حسب الحالة، بإرسال النسخ أو الدفاتر المودعة لديهم إلى كاتب اللجنة المشكلة لهذا الغرض، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وبدون مصاريف، تطبيقا لنص المادة 2 من المرسوم رقم 71-155.

بعد ذلك يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد قائمة تتضمن أسماء الأشخاص الذين كانوا يسكنون في بلديتهم قبل الكارثة أو الحرب، وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص المعنيين بقيد عقود حالتهم المدنية في البلدية التي أتلفت فيها السجلات، مع ذكر المسكن الحالي لهم.

بعد ذلك يجب على كل الأشخاص المذكورين في هذه القائمة، في خلال سنة واحدة من عملية النشر المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم رقم 71-155، تقديم تصريح يحتوي على البيانات الجوهرية لمختلف الولادات وعقود الزواج وأحكام الطلاق التي حصلت في البلدية المعنية بفقدان أو إتلاف سجلات الحالة المدنية، وهنا يجب أن يكون هذا التصريح مدعما بالوثائق والأوراق التي تثبت مضمون هذا التصريح، ثم يتم التوقيع على هذا الأخير من طرف ضابط الحالة المدنية والمصرح بعد تلاوته عليه[34].

ثانيا- إجراءات إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية.

حسب نص المادة 44 من قانون الحالة المدنية، المعدلة والمتممة، فإن الجهة أو الهيئة المكلفة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة تتولاها لجان محلية، وتطبيقا لهذا النص صدر المرسوم رقم 71-156 المؤرخ في 3 يونيو 1971، الذي يتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية، كما توجد لجنة مركزية استشارية تعمل على مساعدة اللجان المحلية.

أ- اللجان المكلفة بعملية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية.

اللجان المحلية هي المكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة، أما اللجنة المركزية الاستشارية فمهمتها مساعدة اللجان المحلية عند وجود صعوبات أو منازعات[35] تثور بشأن هذه العملية.

1- اللجان المحلية:

حسب نص المادة الأولى من المرسوم رقم 71-156، يتم إنشاء لجان محلية على مستوى البلديات المعنية بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة، وذلك بموجب قرار من وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية، هذا القرار يحدد نوع وعدد سجلات الحالة المدنية

34- راجع نص المادة 3 من المرسوم رقم 71-155، مرجع سابق، ص 756.

35- راجع نص المادة 44 ونص الفقرة 4 من المادة 45 من قانون الحالة المدنية.

المعنية بإعادة الإنشاء، والسنة أو السنوات الخاصة بكل سجل، كما يتم تحديد رئيس وأعضاء اللجنة المحلية.

نلاحظ أن المرسوم رقم 71-156 لم يحدد عدد أعضاء هذه اللجنة، كما أنه لم يحدّد الجهة التي ينتمي إليها الأشخاص الأعضاء فيها، لكن بالرجوع إلى بعض القرارات المتعلقة بإنشاء هذا النوع من اللجان المحلية، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية[36]، نجد أن هذه اللجان تتشكل من رئيس وخمسة (5) أعضاء وهم:

- رئيس غرفة بالمجلس القضائي، رئيسا.
- رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها البلدية المعنية بإعادة إنشاء السجلات.
- وكيل الجمهورية لدى المحكمة.
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية.
- رئيس الدائرة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتولى كتابة هذه اللجنة أمين قسم ضبط رئيسي، وتجدر الإشارة إلى أن مكان عقد الاجتماعات هي مقر البلدية.

2- اللجنة المركزية الاستشارية:

حسب الفقرة 4 من المادة 45 من قانون الحالة المدنية، أنشأ المشرع لجنة مركزية استشارية خاصة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية، تكمن مهمتها في إعطاء معلومات وتوجيهات إلى اللجان المحلية في حالة حدوث مشاكل أو منازعات خاصة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة.

36- هناك عدّة قرارات اتخذها وزير العدل لإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية المتلفة نتيجة أعمال تخريبية، من بين هذه القرارات نذكر القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 2005، المتضمن إحداث لجنة مكلفة بإعادة إنشاء سجلات عقود الحالة المدنية ببلدية زرواله جراء الأعمال التخريبية، في الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 12 يونيو سنة 2005، ص 17. ولقد حدّد هذا القرار كذلك سجلات الحالة المدنية المعنية بإعادة إنشائها وهي سجل عقود الوفيات لسنتي 1911 و1918 وسجل عقود الزواج لسنة 1984.

حسب نص المادة 13 من المرسوم رقم 71-156، فإن اللجنة المركزية الاستشارية يرأسها قاض أو موظف وتضم سبعة (7) أعضاء يعيّنهم وزير العدل، لكن لم يتم تحديد الجهة القضائية التي ينتمي إليها القاضي والإدارة التي ينتمي إليها الموظف، كما لم يتم تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعضاء المشكلين لهذه اللجنة.

ب- كيفية عمل اللجان المحلية المكلفة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية.

بعد تنصيب اللجنة المحلية المكلفة بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المنشأة بقرار من وزير العدل، يمكن تقسيمها إلى أقسام بموجب مداولة وبناء على اقتراح رئيس اللجنة، إذ يحدد عدد الأقسام وتشكيلها واختصاصها الإقليمي، ثم يبلغ محضر المداولة إلى وزير العدل. بعد ذلك تشرع اللجنة في عملها بصفة تلقائية أو بناء على طلب المعنيين[37]، فتقوم بالاطلاع على مختلف الوثائق المرسلة إليها، كالقوائم التي يرسلها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتصريحات الأشخاص المدرجين في هذه الوثائق، وهي مكلفة أيضا باستلام طلبات إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية وتقيد في سجل خاص مرقم تمسكه اللجنة[38].

حسب نص المادة 6 من المرسوم رقم 71-156، يقوم رئيس اللجنة أو رئيس القسم المختص بتعيين مقرر لكل ملف، الذي يجب أن يتحقق من صحة الوثائق ومطابقتها، ويمكن له إجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر، وفي هذه الحالة يجب الرجوع دائما إلى رئيس اللجنة الذي يبت في جدوى إجراء التحقيق من عدمه، وفي حالة اللجوء للتحقيق، يستدعى الشهود للحضور أمام اللجنة للإدلاء بشهاداتهم بعد أداء اليمين أمام أحد أعضائها، إذ يحرر كاتب اللجنة محضرا بذلك. أيضا يجوز لرئيس اللجنة أن يكلف أي سلطة مختصة للبحث والتحقيق في الوثائق التي تكون في عهدة اللجنة.

بعد الانتهاء من التحقيق في صحة الوثائق ومطابقتها، يقوم مقرر اللجنة أو القسم المختص بإعداد تقرير حول الملف المكلف به، بحيث يدلي برأيه الذي يجب أن يكون مسببا، ثم يتم البت في كل ملف من طرف اللجنة بموجب قرار بناء على مداولة اللجنة، التي يشترط لصحتها حضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، أما التصويت فيتخذ بالأغلبية، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة. وفي حالة اتخاذ القرار بالأغلبية، ينقل هذا القرار

37- راجع نص المادة 2 ونص الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم رقم 71-156.

38- راجع نص المادتين 3 و5 من المرسوم رقم 71-156.

في سجل المداولات بذكر رقم الملف، ثم يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر في مهلة ثمانية (8) أيام، تطبيقا لنص المادة 7 من المرسوم 71-156.

حسب نص المادتين 8 و10 من المرسوم رقم 71-156، فإنه عندما تصدر اللجنة قرارا بإنشاء عقد من عقود الحالة المدنية المتلف، تحرر فورا نسخة أصلية منه، تتضمن العناصر الخاصة بكل عقد، فمثلا إذا كان الأمر يتعلق بعقد الميلاد، فيجب ذكر تاريخ الميلاد وإذا أمكن ساعة الولادة، مكان الولادة، اسم ولقب الولد، اسم ولقب الوالدين إذا أمكن وبيانات الهامش، ثم يذكر في أسفل العقد المعاد إنشاؤه، اسم اللجنة أو القسم الذي أصدر القرار وتاريخه وإمضاء المقرر، وهنا نلاحظ أن المادة 8 قد ذكرت فقط وجوب إمضاء المقرر المتضمن إعادة إنشاء العقد، دون النص على رئيس اللجنة أو القسم والأعضاء الذين حضروا المداولات.

بعد تحرير النسخة الأصلية المنصوص عنها في المادة 8 من المرسوم رقم 71-156، تودع هذه النسخة مع الملف لدى كتابة اللجنة، ثم تحرّر نسختان من العقد الأصلي الذي تقرر إنشاؤه ويصادق عليها كاتب اللجنة، ثم ترسل نسخة إلى أمانة ضبط المحكمة، أما النسخة الأخرى فترسل إلى مقر البلدية المعنية بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة[39].

حسب نص المادة 11 من المرسوم رقم 71-156، يمكن للجنة التي أنشأت عقدا للحالة المدنية، أن تعيد النظر في قرارها إذا ثبت وجوب إدخال تصحيحات على هذا العقد، وتنشئ عقدا جديدا إذا اقتضى الأمر، وفي هذه الحالة تسترجع نسختا العقد الأول، لكن إذا حدث نزاع حول إنشاء عقد للحالة المدنية، فيجب إجراء تحقيق ثم يصدر رئيس المحكمة حكما بعد طلب وكيل الجمهورية.

عندما تنتهي اللجنة من عملها، تودع محفوظاتها لدى كتابة ضبط المجلس القضائي، أما عقود الحالة المدنية التي تم إعادة إنشاؤها والموجودة في أمانة ضبط المحكمة ومقر البلدية، فتجلّد وتوضع بها جداول تحت إشراف كل من النائب العام والوالي المختصين إقليميا[40].

39- راجع نص المادة 9 من المرسوم رقم 71-156، المرجع نفسه.

40- راجع نص المادة 12 من المرسوم رقم 71-156، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

كيفية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المفقودة لأسباب أخرى.

تناولت المواد من 39 إلى 42 من قانون الحالة المدنية، إجراءات إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة أو المفقودة لأسباب أخرى غير أسباب الحرب أو الكارثة، وهي إجراءات تختلف كليا عن إجراءات إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة نتيجة الحرب أو الكارثة. تمر عملية تعويض العقود المتلفة بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى تبدأ برفع عريضة ثم صدور حكم قضائي، أما المرحلة الثانية فتتم بنقل وتسجيل مضمون هذا الحكم في سجلات الحالة المدنية.

أولا- وجوب صدور حكم قضائي يتضمن إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية.

حسب نص المادة 39 من قانون الحالة المدنية، فالقاضي المختص بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة لأسباب أخرى غير الكارثة أو الحرب، هو رئيس المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصه المكان الذي سجلت فيها عقود الزواج أو الولادة أو الوفاة.

خلافا لإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة نتيجة الحرب أو الكارثة، التي تتم بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر، نجد أن إعادة إنشاء عقود الحالة المتلفة لأسباب غير الكارثة أو الحرب لا تكون بصفة تلقائية من رئيس المحكمة، إذ أن نص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الحالة المدنية، اشترطت رفع عريضة من طرف المعني بالأمر أو كل من له صفة إلى وكيل الجمهورية، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يشترط ذكر بيانات خاصة في هذه العريضة، بل اكتفى بأن تكون مكتوبة على ورق عادي ودون دفع الرسوم القضائية.

يقوم وكيل الجمهورية بالتحقيق في الطلب المتضمن إعادة إنشاء عقد معين من عقود الحالة المدنية، إذا اقتضى الأمر، ثم بعد ذلك يطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم بإعادة إنشاء العقد المطلوب إعادة إنشاؤه، وذلك بموجب عريضة مختصرة ومرفقة بكل الوثائق أو الإثباتات المادية الخاصة بهذا العقد[41]. بعد ذلك يقوم رئيس المحكمة بإصدار حكم قضائي بعد الإطلاع على العريضة وكل المستندات المرفقة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم

41- راجع نص المادة 39 من قانون الحالة المدنية، مرجع سابق.

يحدّد أجلا معينا للفصل في مضمون العريضة، ولم ينص أيضا على إمكانية الطعن في هذا الحكم.

ثانيا- قيد مضمون الحكم القضائي في السجلات المطابقة لها.

بعد أن يصدر رئيس المحكمة حكما بإعادة أو تعويض عقد معين من عقود الحالة المدنية الذي تم إتلافه، يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال هذا الحكم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي سجل فيها هذا العقد، من أجل نقله في سجلات الحالة المدنية وفي الجداول الملحقة بها، ويجب ذكر ملخص هذا الحكم على هامش هذه السجلات[42].

42- راجع نص المادتين 41 و 42 من قانون الحالة المدنية، المرجع نفسه.

الفصل الخامس

عقـــود الحـالة المدنية

نظم المشرع عقود الحالة المدنية في الباب الثالث من الأمر رقم 70-20، المعدل والمتمم، بحيث وضع القواعد التي تنظم حالات الميلاد وجمعها في الفصل الأول، ثم وضع القواعد التي تنظم عقود الزواج وجمعها في الفصل الثاني، ثم وضع القواعد التي تنظم حالات الوفاة وجمعها في الفصل الثالث.

المبحث الأول

أنواع عقــود الحالة المدنية.

حصر قانون الحالة المدنية عقود الحالة المدنية في ثلاثة أنواع وهي على التوالي: عقود الميلاد، عقود الزواج وعقود الوفيات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع استعمل مصطلح "عقود" أو "عقد"، وهي ترجمة حرفية لمصطلح (acte)، فهذه الترجمة ليست دقيقة، لأن مفهوم العقد في المجال القانوني يفترض وجود إرادتين، وبالتالي هذا المصطلح ينطبق على عقود الزواج فقط، ولا ينطبق على واقعتي الميلاد والوفاة، وعليه كان بالأجدر على المشرع استعمال مصطلح "محرر" أو "وثيقة"، ولكن سنلتزم بالمصطلح المعتمد في قانون الحالة المدنية.

المطلب الأول

عقد الميلاد.

بالنسبة لكيفية تسجيل حالات الميلاد في سجلات الحالة المدنية، نلاحظ أن المشرع قد ميّز بين حالة الولادة التي تتم في ظروف عادية وتلك التي تكون في ظروف غير عادية.

الفرع الأول

تسجيل حالات الميلاد التي تتم في ظروف عادية.

سنتناول أولا آجال التصريح بالمواليد، ثم نحدد الأشخاص الملزمين أو المؤهلين بالتصريح لضابط الحالة المدنية بحالات الميلاد، وطبيعة البيانات التي يجب ذكرها في عقد الميلاد.

أولا- الأشخاص الملزمون بالتصريح بالمواليد.

حدّدت المادة 62 من قانون الحالة المدنية الأشخاص المكلفون بالتصريح بالمواليد، فالأب أو الأم هما المكلفان أصلا بالتصريح، وفي حالة وجود سبب حال دون ذلك، فالأشخاص المكلفون بالتصريح هم الأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تولد الأم خارج مسكنها فالتصريح يقع على عاتق الشخص الذي وضعت الأم مولودا لها عنده.

حسب نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية، ففي حالة عدم التصريح أو تم التصريح خارج الأجل القانوني، فرض المشرع على الأشخاص المكلفين بالتصريح العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 442 من قانون العقوبات، وهي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج. لكن هذا النص لم يحدد الأشخاص المكلفون بالتصريح مقارنة بقانون الحالة المدنية، بل أنها ذكرت كل شخص حضر الولادة، معنى هذا أن قانون الحالة المدنية كان دقيقا عندما حدّد بدقة الأشخاص الملزمون بالتصريح بالمواليد.

ثانيا- آجال التصريح بالمواليد.

حسب نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية، يجب التصريح بالمواليد في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الولادة إلى ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا، أي إلى البلدية التي وقع الميلاد في نطاقها الجغرافي، أما في ولايات الجنوب فيمدد أجل التصريح إلى عشرون (20) يوما. ويحسب ميعاد التصريح بالمواليد بصفة كاملة، فلا يحسب يوم الولادة، وإذا صادف آخر يوم من الميعاد يوم عطلة فيمدّد إلى أول يوم عمل.

بعد فوات أجل التصريح بالمواليد، فلا يجوز لضابط الحالة المدنية تسجيل مولود جديد إلا بموجب حكم يصدره رئيس المحكمة المختص إقليميا، أي المحكمة التي ولد الطفل في دائرة اختصاصها، أما إذا كان مكان الولادة مجهولا فإن المحكمة المختصة هي محل إقامة الشخص الذي يطلب تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية.

ثالثا- البيانات التي يجب ذكرها في عقد الميلاد.

يجب تحرير شهادة الميلاد فورا بعد التصريح بالمولود في الأجل المحدد[1]، ولتحقيق هذه العملية يجب على المصرح أن يقدم على الأقل اسم ولقب ومكان وتاريخ الولادة والاسم المختار للمولود الجديد وجنسه، وهنا نجد أن المادة 63 من قانون الحالة المدنية، المعدلة والمتممة، نصت على البيانات الأساسية التي يجب ذكرها في عقد الميلاد، إذ يجب على ضابط الحالة المدنية ذكر هذه البيانات بدقة عند تحرير عقد الميلاد وهي كالتالي:

1- تاريخ الولادة بالساعة واليوم والشهر والسنة، وتحرر بالحروف وليس الأرقام.

2- المكان الذي ولد فيه المولود.

1- راجع نص الفقرة 2 من المادة 62 من قانون الحالة المدنية.

3- جنس المولود.

4- الاسم الذي أعطي للمولود.

5- أسماء وألقاب وسن ومهنة ومسكن الوالدين، وكذلك المصرح إن وجد.

الفرع الثاني

تسجيل حالات الميلاد التي تتم في ظروف غير عادية.

هناك ظروف خاصة تصادف حالة بعض المواليد، كولادة أكثر من مولود لأم واحدة، أو حالة المولود اللقيط، أو الولادة خلال سفر بحري، أو المولود الذي يولد ميتا، لكن نلاحظ أن قانون الحالة المدنية لم يتعرض للولادات التي تتم في المؤسسات الاستشفائية وأماكن أخرى.

أولا- حالة الولادات المتعددة لأم واحدة.

حسب نص المادة 66 من قانون الحالة المدنية، فإنه في حالة حصول ولادات متعددة في وقت واحد ومن أم واحدة، فيجب تحرير عقد ميلاد منفرد لكل طفل، لكن لم يتم النص على ضرورة الإشارة في عقد الميلاد إلى هذه الحالة، أي ذكر ولادة التوأم الأول والتوأم الثاني.

ثانيا- حالة المولود اللقيط.

تناول المشرع كيفية تسجيل المولود اللقيط في المادة 67 من قانون الحالة المدنية، إذ يجب على كل شخص وجد مولود حديث العهد بالولادة في مكان ما، أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا، أي المكان الذي عثر فيه عليه، لكن في حالة عدم الرغبة في كفالته فيجب تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع كل الأمتعة التي وجدت معه، وفي كل الأحوال يجب على ضابط الحالة المدنية تحرير محضر مفصل يتضمن المعلومات التالية:

1- تاريخ وساعة ومكان العثور على الطفل وظروف التقاطه.

2- جنس الطفل.

3- السن الظاهري للطفل.

4- أية علامة يمكن أن تسهل معرفة هذا الطفل.

5- السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه بكفالة هذا الطفل.

6- اسم ولقب ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب ومهن وسكن كل الذين ذكروا في عقد الحالة المدنية.

7- تاريخ وساعة تلقي التصريح بالعثور على الطفل.

بعد ذلك يسجل هذا المحضر في سجلات الحالة المدنية المعدة للولادات بنفس التاريخ الذي عثر فيه على هذا الولد، بعد كل هذه الإجراءات يحرّر ضابط الحالة المدنية وثيقة منفصلة تعد بمنزلة عقد الميلاد، تتضمن جنس واسم أو الأسماء التي أعطاها له المصرح، وفي الحالة العكسية يمنح ضابط الحالة المدنية مجموعة من الأسماء للطفل الذي تم التقاطه ويتخذ آخره كلقب عائلي[2]، إضافة إلى ذلك يجب ذكر تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري، وذكر البلدية الذي وجد الطفل في نطاق إقليمها الجغرافي، التي تعد كمكان لولادته.

ثالثا- حالة الولادة خلال سفر بحري.

تناولت المواد 68، 69 و70 من قانون الحالة المدنية، الولادة التي تتم خلال رحلة بحرية، ففي حالة ولادة مولود خلال سفر بحري، يقوم قائد السفينة بتحرير عقد الميلاد بناء على التصريح الذي يقدمه الأب أو الأم، أو من قبل أي شخص آخر خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الولادة.

نصت الفقرة 2 من المادة 68 من قانون الحالة المدنية، على أنه إذا تمّت الولادة خلال التوقف في ميناء لا تتوفر فيه إمكانية الاتصال بالبر، أو في ميناء دولة بالخارج لا يوجد بها موظف دبلوماسي أو قنصل جزائري، فيحرر عقد الميلاد بنفس الشروط، أي أن قائد السفينة هو الذي يتولى تحرير عقد الميلاد، وفي كل الأحوال تذكر في هذا العقد الظروف التي حرّر فيها ويسجل في دفتر البحارة.

بمفهوم المخالفة لنص الفقرة 2 من المادة 68 من قانون الحالة المدنية، إذا تمت الولادة خلال توقف السفينة في ميناء جزائري يتصل بالبر، فضابط الحالة المدنية هو المختص بتحرير عقد الميلاد، أما إذا توقفت في ميناء بلد أجنبي يتصل بالبر وتوجد به سفارة أو قنصلية جزائرية، فرئيس البعثة الدبلوماسية المشرف على دائرة قنصلية أو رئيس المركز

2- راجع نص الفقرة 2 من المادة 64 من قانون الحالة المدنية.

القنصلي، باعتباره ضابطا للحالة المدنية في الخارج، هو المختص بتحرير عقد ميلاد الطفل الذي ولد على متن السفينة.

بعد تحرير عقد الميلاد وفي أول ميناء ترسو به السفينة، يجب أن تودع نسختين من العقد المحرر على متن الباخرة بمكتب التسجيل البحري إذا كان الميناء جزائريا، أما إذا كان الميناء أجنبيا فتودع النسختين لدى القنصل الجزائري، لكن إذا لم يوجد مكتب للتسجيل البحري أو لا يوجد قنصل جزائري بدولة الميناء الأجنبي، فيرجأ إيداع النسختين لأقرب ميناء تمر به السفينة أو ترسو به، بحيث تودع إحدى هذه النسخ بمحفوظات القنصلية أو مكتب التسجيل البحري، أما النسخة الثانية فترسل إلى وزارة العدل، والتي بدورها تحيلها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام به أب الطفل أو الأم إذا كان الأب مجهولا، وذلك قصد تسجيلها في سجلات الميلاد[3].

إذا لم يتم العثور على آخر محل إقامة أو إذا كان هذا المحل في الخارج، فتتم عملية التسجيل في مدينة الجزائر[4]، وفي كل الأحوال ألزمت الفقرة 3 من المادة 69 من قانون الحالة المدنية، محافظ مكتب التسجيل البحري أو القنصل بالتأشير على هامش العقود الأصلية التي ترسل أو تودع لديه.

رابعا- حالة ولادة المولود ميتا.

لقد أجازت المادة 114 من قانون الحالة المدنية الواردة ضمن الفصل الثاني بعنوان الدفتر العائلي، لضابط الحالة المدنية الإشارة في ملخص عقد الحالة المدنية الوارد في الدفتر العائلي إلى الطفل الذي ولد ميتا، بشرط أن يطلب أبواه ذلك صراحة، وفي هذه الحالة يجب على ضابط الحالة المدنية أن يبين بصفة صريحة بأن هذا الولد قد "صرح بولادته ميتا"، وتجدر الإشارة أن المشرع لم ينص على وجوب تسجيل هذا الطفل في سجلات الميلاد.

خامسا- حالة الولادة التي تحدث في المؤسسات الاستشفائية.

لم ينص قانون الحالة المدنية على كيفية التصريح بالولادات التي تتم في المؤسسات الاستشفائية، مقارنة بحالة الوفاة التي تحدث في هذه المؤسسات التي تم النص عليها في المادة 81، لكن في الواقع فإن هذه المؤسسات سواء كانت عمومية أو خاصة تطلب تقديم

3- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 69 من قانون الحالة المدنية.

4- راجع نص الفقرة 2 من المادة 69 من قانون الحالة المدنية.

الدفتر العائلي عند دخول الأم المستشفى، إذ أنه في الواقع العملي تقوم هذه المؤسسات بالتصريح بالمواليد لدى ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا، أي البلدية التي توجد في نطاق إقليمها الجغرافي المؤسسة الاستشفائية.

سادسا- حالة الولادة التي تحدث في المؤسسات العقابية.

لم ينص قانون الحالة المدنية على كيفية التصريح بالولادات التي تتم في المؤسسات العقابية، أما قانون تنظيم السجون فقد أشار إلى هذه الحالة في المادة 52[5]، إذ اشترط عدم التأشير في سجل الولادات أو شهادة الميلاد بأية بيانات تفيد أنه تمت الولادة في المؤسسة العقابية أو تظهر احتباس الأم، لكنه لم يتم بيان كيفية التصريح بهذه الحالة لدى ضابط الحالة المدنية. بالمقابل نصت المادة 85 من قانون الحالة المدنية على كيفية التصريح بالوفاة التي تحدث في المؤسسة العقابية، إذ يتولى مدير هذه المؤسسة التصريح بذلك إلى ضابط الحالة المدنية لبلدية المكان الذي توجد به هذه المؤسسة.

مع أنه تم تعديل قانون الحالة المدنية في سنتي 2014 و2017، فلم يتم النص على كيفية التصريح بالولادات التي تتم في المؤسسة العقابية، وعليه يجب على المشرع استدراك هذه الحالة بتطبيق نفس الإجراء المقرر في التصريح بالوفيات، وهو أن يتولى مدير المؤسسة العقابية التصريح بحالة الميلاد التي تتم في هذه المؤسسة لدى ضابط الحالة المدنية لبلدية المكان التي توجد به، وفي نفس الأجل المنصوص عليه في المادة 61 من قانون الحالة المدنية.

الفرع الثالث

كيفية تسجيل المواليد غير المصرح بهم في الأجل القانوني.

حسب نص الفقرة 2 من المادة 61 من قانون الحالة المدنية، لا يجوز لضابط الحالة المدنية تسجيل أي مولود لم يصرح به في الأجل القانوني، وفي هذه الحالة يجب استصدار حكم قضائي من رئيس المحكمة التي ولد الطفل في دائرة اختصاصها، أما إذا كان مكان الولادة غير معروف، فرئيس المحكمة المختص هو محل إقامة الشخص الذي يطلب تسجيل

5- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 12 بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، ص 16. متمم سنة 2018.

المولود الذي لم يصرح به، وتجدر الإشارة هنا أن المحكمة العليا اعتبرت الاختصاص الإقليمي في مسائل الحالة المدنية من النظام العام[6].

أما عن الإجراءات التي يجب إتباعها لاستصدار حكم قضائي لتسجيل المواليد، فقد حددتها المادة 39 من قانون الحالة المدنية، هو أن يطلب الأب أو الأشخاص المكلفين بالتصريح من وكيل الجمهورية بتسجيل المولود مع إرفاق هذا الطلب بكل الوثائق والأدلة المادية، بعد ذلك يطلب وكيل الجمهورية من رئيس المحكمة، بموجب عريضة مختصرة، استصدار حكم بتسجيل هذا المولود في سجلات الحالة المدنية، وذلك بالاستناد على الوثائق والأدلة التي تثبت حالة الميلاد.

بعد صدور حكم من رئيس المحكمة يتضمن تسجيل مولود في سجلات الحالة المدنية، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال هذا الحكم فورا إلى ضابط الحالة المدنية، قصد نقل مضمون الحكم في سجل المواليد للسنة الجارية أو المطابقة لها، كما يرسل هذا الحكم إلى أمانة ضبط المجلس القضائي التي تحتفظ بالنسخة الثانية. بعد ذلك ينقل مضمون الحكم ويسجل في جداول وثائق الحالة المدنية، ويجب على ضابط الحالة المدنية أن يشير بصفة ملخصة إلى الحكم القضائي في هامش سجلات الميلاد، مع ذكر تاريخ عقد الميلاد[7].

المطلب الثاني

عقد الزواج.

تناولت المواد من 71 إلى 77 من قانون الحالة المدنية إجراءات تسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية، وسوف لا نتطرق إلى الشروط الموضوعية لعقد الزواج، لأن قانون الأسرة هو الذي نص على أركان وشروط الزواج، لهذا سنقتصر على دراسة كيفية تسجيل عقد الزواج.

6- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2012/1/12، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 654531، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2012، ص ص 243-247.

7- راجع نص المادتين 41 و 42 من قانون الحالة المدنية.

الفرع الأول

الجهة المختصة بإبرام عقد الزواج.

حسب نص المادة 71 من قانون الحالة المدنية، فإن الجهة المختصة أو الموظف المختص بإبرام عقد الزواج هو ضابط الحالة المدنية أو الموثق باعتباره ضابطا عموميا يختص بإبرام العقود التي يشترط فيها القانون الصفة الرسمية، أو العقود التي يود الأطراف إعطائها هذه الصفة[8].

حسب نص المادة 97 من قانون الحالة المدنية، فإن عقد الزواج الذي يبرم في الخارج بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية، فإن الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو القناصلة هم المختصين بإبرام عقد الزواج طبقا للقوانين الجزائرية. أما بالنسبة لمكان إبرام عقد الزواج، فيعود الاختصاص إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يقع في نطاق دائرة اختصاصه محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما، أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار مدة شهر واحد على الأقل بالنسبة لتاريخ عقد الزواج، لكن هذه المهلة لا تطبق على المواطنين[9].

الفرع الثاني

الوثائق المطلوبة لتحرير عقد الزواج.

هناك وثائق تقدم وجوبا إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق من أجل تحرير عقود الزواج، هذه الوثائق تتعلق خصوصا بإثبات الحالة المدنية لطالبي الزواج، كما أن هناك وثائق خاصة اشترطها المشرع بالنسبة لبعض الموظفين أو الفئات الخاصة، وعليه سنتطرق أولا إلى الوثائق المطلوب تقديمها إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق قصد تحرير هذه العقود، وقد أطلقنا عليها الوثائق المشتركة لتحرير كل عقود الزواج، ثم نتكلم عن الوثائق المطلوبة في بعض عقود الزواج.

8- نلاحظ أن المادة 18 من قانون الأسرة نصت على نفس الاختصاص المذكور في المادة 71 من قانون الحالة المدنية.

9- راجع نص المادة 71 من قانون الحالة المدنية.

أولا- الوثائق المشتركة لتحرير كل عقود الزواج.

اشترط كل من قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة تقديم وثائق تثبت الحالة المدنية والحالة الطبية لكل طالبي الزواج، أي أطراف عقد الزواج، وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

1- مستخرج من شهادة الميلاد أو تسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة بالنسبة لطالبي الزواج محررة بتاريخ أقل من ثلاثة أشهر، أو الدفتر العائلي إذا تعلق الأمر بشخص سبق له الزواج[10].

إذا تعذر تقديم هذه الوثائق يمكن تقديم إشهاد محرر من قبل رئيس المحكمة يقوم مقام عقد الميلاد، وقبل تحرير هذا الإشهاد يجب تقديم تصريح مؤيد بيمين الطالب وثلاثة شهود، ثم يقوم رئيس المحكمة بالتحقيقات الضرورية، أو التحقيق في الوثائق المبينة للحالة المدنية للمعني، كالدفتر العسكري أو بطاقة التعريف أو الدفتر العائلي للأبوين.

يجب أن يحتوي هذا الإشهاد على لقب وأسماء ومهنة ومسكن ومكان وتاريخ ولادة طالب أو طالبة الزواج، وكذلك أبويه إذا كان معروفين، كما يجب ذكر الوضعية أو الحالة العائلية لطالب أو طالبة الزواج، مع توضيح تاريخ ومكان زواجه السابق، ويجب على القاضي ذكر سبب عدم تقديم الملخص الذي يثبت الحالة المدنية لطالب أو طالبة الزواج[11]، أي ملخص لشهادة الميلاد ،أو تسجيل الحكم الفردي أو الجماعي الذي يثبت الولادة.

2- شهادة مسكن أو إقامة، إذا كان الموثق أو ضابط الحالة المدنية لا يعرف شخصيا حقيقة مسكن أو محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما، أو أن يقدم تصريحا شرفيا يحدد فيه مسكنه أو محل إقامته، عندما لا يتمكّن من تقديم وثيقة تثبت تحديد المسكن أو محل الإقامة[12].

3- وجوب تقديم وثيقة طبية من طرف طالبي الزواج، تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج، هذه الوثيقة يجب ألا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر، ونشير هنا أن هذا الشرط جاء في تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 بموجب المادة 7 مكرر من قانون الأسرة، وتطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-154

10- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 74 من قانون الحالة المدنية، المعدلة والمتممة.

11- راجع نص الفقرة 2 من المادة 74 من قانون الحالة المدنية.

12- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 75 من قانون الحالة المدنية.

الذي حدّد شروط وكيفية تطبيق نص المادة 7 مكرر[13]، إذ تم إلزام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بعدم تحرير عقد الزواج إلا بعد تقديم هذه الشهادة الطبية، وقد تم تحديد نموذج خاص بهذه الشهادة في ملحق هذا المرسوم التنفيذي[14].

ثانيا- الوثائق المطلوبة لتحرير عقود الزواج لبعض الفئات الخاصة.

زيادة على الوثائق المشتركة المطلوبة لتحرير عقود الزواج التي نص عليها قانون الحالة المدنية، فقد تشترط نصوص قانونية أخرى إضافة وثائق أخرى لتحرير عقود الزواج لبعض الموظفين أو الفئات الخاصة، وهذا نظرا لخصوصية الهيئة التي ينتمي إليها الشخص المعني بعقد الزواج، أو مراعاة لمصالح الشخص في حد ذاته، كزواج القاصرين، أو زواج أفراد الجيش الشعبي وموظفي الأمن الوطني.

أ- الوثائق المطلوبة لزواج القاصرين.

لقد وحّد المشرع سن الزواج ب 19 سنة لكل من الرجل والمرأة، ويمكن الزواج قبل بلوغ هذا السن بشرط الحصول على ترخيص من القاضي ليتأكد من قدرة الطرفين على الزواج، وتوافر المصلحة أو الضرورة التي تقتضي الزواج قبل سن 19 سنة[15]. وعليه يشترط عند زواج القاصر أو القاصرة، وإضافة إلى الوثائق المشتركة التي ذكرناها آنفا، تقديم وثيقة الإعفاء من السن القانوني المحدد للزواج، هذه الوثيقة يصدرها رئيس المحكمة بناء على طلب ولي القاصر وبعد علم وكيل الجمهورية بذلك.

حسب نص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحكمة المختصة إقليميا باستصدار الترخيص بالزواج هي مكان إقامة طالب الترخيص.

ب- الوثائق المطلوبة لزواج الأرملة والمطلقة.

بالنسبة لزواج الأرملة، فبالإضافة إلى الشروط السابقة، يجب أن تقدم نسخة من عقد وفاة الزوج السابق، أو نسخة من عقد ميلاده يحتوي على العبارة التي تدل على وفاته أو الدفتر العائلي الذي قيدت فيه الوفاة. أما بالنسبة لزواج المرأة المطلقة فيجب أن تقدّم

13- مرسوم تنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

14- راجع نص المادتين 6 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154، المرجع نفسه.

15- راجع نص المادة 7 من قانون الأسرة.

ملخصا من عقد الزواج أو عقد الميلاد يتضمن عبارة "الطلاق"، أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة، أو نسخة من حكم الطلاق النهائي[16].

ج- الوثائق المطلوبة للزواج بأكثر من زوجة واحدة.

بالنسبة للزوج الذي يريد الزواج بأكثر من واحدة، فإن المادة 8 من قانون الأسرة التي تم تعديلها عام 2005، اشترطت استصدار ترخيص بالزواج الجديد من طرف رئيس المحكمة، وذلك بعد تقديم طلب من الزوج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية، ثم يقوم رئيس المحكمة بالتأكد من موافقة كل من الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، كما يجب على الزوج إثبات المبرر الشرعي لهذا الزواج الجديد وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية، بعد ذلك يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بهذا الزواج الجديد.

د- الوثائق الخاصة بزواج أفراد الجيش والشرطة.

بالنسبة لأفراد الجيش، نجد أن المشرع في الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون الخاص بالمستخدمين العسكريين[17]، نص صراحة على أنه لا يمكن للعسكري عقد الزواج الخاص به ما لم يحصل على ترخيص كتابي مسبق من السلطة السلمية التي يتبعها. ونفس الإجراء يطبق أيضا على أفراد الشرطة وكذلك على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني[18].

حسب نص المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة، الترخيص بالزواج المطلوب من الهيئات الأمنية وبعض الإدارات أو المؤسسات العمومية لموظفيها، لا تعد ركنا ولا شرطا في عقد الزواج، وبالتالي فإذا تم إبرام عقد الزواج من طرف هذه الفئات أو الموظفين، فذلك لا يؤثر في صحة الزواج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ

16- راجع نص الفقرة 2 من المادة 75 من قانون الحالة المدنية.

17- أمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

18- راجع نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322. ونص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10-323.

2006/6/14، التي اعتبرت أن هذا الترخيص هو مجرد رخصة إدارية يتعلق أمرها بالموظف والإدارة، وبالتالي لا تعد عنصرا أساسيا في عقد الزواج[19].

الفرع الثالث

إجراءات تسجيل عقد الزواج.

لقد أحالتنا المادة 21 من قانون الأسرة على قانون الحالة المدنية فيما يخص إجراءات تسجيل عقد الزواج، فالفقرة الأولى من المادة 72 من قانون الحالة المدنية، نصت على أنه إذا انعقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية، يقوم هذا الأخير بتسجيل الزواج فورا في سجلات الحالة المدنية، أي في سجلات عقود الزواج، ثم يسلم للزوجين دفترا عائليا يثبت هذا الزواج.

لقد أكدت المادة 22 من قانون الأسرة على أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، فيثبت بحكم قضائي، ثم يسجل في السجلات المعدة لذلك بسعي من النيابة العامة.

إذا تم تحرير عقد الزواج من طرف الموثق، فهو ملزم بتسليم إشهاد بذلك للزوجين، ثم بعد ذلك يجب عليه أن يرسل ملخصا من هذا العقد إلى ضابط الحالة المدنية في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ انعقاده، بعد ذلك يتولى ضابط الحالة المدنية تسجيل مضمون عقد الزواج في سجل الحالة المدنية الخاص بعقود الزواج خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ استلامه لملخص العقد، ثم بعد ذلك يسلم للزوجين دفترا عائليا.

يجب على ضابط الحالة المدنية كتابة بيان الزواج على هامش سجلات الميلاد للزوجين[20]، هذا إذا تم عقد الزواج في البلدية التي ولد فيها الزوجين، أما إذا ولد هذين الزوجين في بلدية أخرى غير البلدية التي سجل فيها عقد الزواج، فيجب على ضابط الحالة المدنية الذي قام بتسجيل عقد الزواج، أن يرسل ملخصا من هذا العقد إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية التي ولد فيها الزوجين.

19- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/6/14، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 357345، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2007، ص ص 461-465.

20- راجع نص الفقرة 2 من المادة 72 من قانون الحالة المدنية.

الفرع الرابع

البيانات الإلزامية المطلوب ذكرها في عقد الزواج.

ألزمت المادة 73 من قانون الحالة المدنية، ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي حرّر عقد الزواج، أن يبين أن هذا الزواج تم إبرامه ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، والمقصود بالقانون في هذه المقام هو قانون الأسرة. هناك بيانات خاصة يجب ذكرها في عقد الزواج وهي:

- ألقاب وأسماء وتواريخ ومحل ولادة الزوجين.
- ألقاب وأسماء أبوي الزوجين.
- ألقاب وأسماء وسن الشهود.
- وثيقة الإعفاء من السن القانوني للزواج إذا كان أحد الزوجين قاصرا.
- الترخيص بالزواج في الحالات التي يشترط فيها القانون هذا النوع من الترخيص.

الفرع الخامس

تسجيل عقد الزواج بحكم قضائي.

حسب نص المادة 22 من قانون الأسرة، فإن إثبات الزواج يتم بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، وهنا نجد أن أحكام المحكمة العليا قد استقرت وأكدت ما جاء في نص هذه المادة، بشرط توافر أركان عقد الزواج[21].

أولا- كيفية إثبات عقد الزواج أمام القضاء.

تطرح في الواقع العملي مسألة عقود الزواج التي لم تبرم أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، ويسمى الزواج العرفي، أي أن هذا الزواج صحيح من حيث توافر أركانه وشروطه، لكنه لم يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، إضافة إلى ذلك قد تطرح مشكلة عقد الزواج المبرم أمام الموثق الذي لم يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية.

21- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/12/11، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 55706، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1992، ص ص 48-50.

أ- إثبات عقود الزواج العرفية.

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات المعتمدة أمام القضاء لإثبات عقود الزواج العرفية حتى بعد وفاة الزوج[22]، بشرط أن تتوافر فيها أركان الزواج طبقا لأحكام قانون الأسرة، ذلك أن عقد الزواج هو من العقود التي يشترط فيها الشهود، وإذا كان الأصل أن الشاهد هو من يحضر مجلس العقد ويفترض فيه الإحاطة والتيقن بما دار فيه، إلا أن المحكمة العليا قبلت إثبات الزواج حتى بالشهرة والتسامع، فالشاهد هنا لم يحضر مجلس العقد، لكن يجوز قبول شهادته متى كان ما يشهد به تسامعا متواترا سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب[23].

بالنسبة لشروط الشهادة في الزواج، فالمادة 33 من قانون الحالة المدنية كانت تشترط بلوغ سن 21 سنة لقبول شهادة الشهود، لكن بعد تعديل هذا القانون عام 2014، أصبح السن المطلوب لقبول الشهادة هو 19 سنة، أي أن المشرع جعل سن الشهادة هو نفسه سن الرشد وسن الزواج.

بالنسبة لجنس الشهود، نصت المادة 33 على قبول شهادة الشهود دون تمييز في الجنس، أي يجوز سماع شهادة النساء إلى جانب شهادة الرجال في عقود الحالة المدنية، ومع وجود

22- هناك عدة أحكام صادرة من المحكمة العليا تعتمد على شهادة الشهود لإثبات عقود الزواج العرفية، نذكر على سبيل المثال:

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/03/17، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 188707، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص لسنة 2001، ص ص 50-52.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1999/4/20، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 221329، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص لسنة 2001، ص ص 60-62.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/02/13، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 424799، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2008، ص ص 307-311. هذا القرار أجاز إثبات الزواج العرفي بشهادة الشهود واليمين المتممة طبقا لنص المادة 348 من القانون المدني، إذ يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة تلقائيا إذا لم يكون في الدعوى دليل كامل، ولا يمكن توجيه هذه اليمين إذا كانت الدعوى خالية من أي دليل.

23- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2012/07/12، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 693621، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2012، ص ص 269-273.

هذا النص إلا أن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1986/12/15، حكمت بعدم قبول شهادة امرأتين في إثبات الزواج[24]، وفي قرار آخر صادر بتاريخ 2007/2/14 قبلت شهادة امرأتين ورجل[25]، وقد اعتمدت المحكمة في تسبيب القرار الأول على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي القرار الثاني اعتمدت على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966، التي كانت تجيز سماع شهادة النساء والرجال لكن دون تحديد عددهم.

تجدر الإشارة أن قانون الإجراءات المدنية القديم في المادة 64، تقابلها نص الفقرة 4 من المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كان تقبل شهادة الأقارب باستثناء الفروع في مسائل الحالة الشخصية والطلاق، ويدخل في هذا الإطار عقد الزواج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها، حيث أجازت قبول شهادة الأقارب في قضايا الحالة ومنها الزواج والطلاق والوفاة[26].

إن قضاة المحكمة العليا لم يطبقوا نص المادة 33، ويعود ذلك في رأينا إلى وجود نص خاص هو المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل مسألة لم يرد فيها نص في قانون الأسرة الصادر بموجب القانون رقم 84-11، لأن المادة 9 مكرر من هذا القانون نصت على شروط الزواج ومن بينها شاهدان، لكن لم تذكر الشروط الواجب توافرها في الشهود كالسن والجنس، وعليه يجب تعديل المادة 33 من قانون الحالة المدنية حتى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تخالف أيضا أحكام المادة 222 من قانون الأسرة.

حتى وإن تم الزواج بدون شاهدين أو كانت الشهادة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فحسب نص الفقرة 2 من المادة 33 من قانون الأسرة، فيثبت الزواج بعد الدخول ويفسخ

24- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/12/15، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 43889، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1993، ص ص 37-40.

25- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/2/14، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 381880، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2007، ص ص 483-487.

26- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/3/17، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 179557، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1998، ص ص 79-81.

قبل الدخول، وبالتالي لا يطرح إشكال ما دام أن المحكمة العليا أجازت إثبات الزواج بالشهرة والتسامع، أي حتى ولو لم يحضر الشهود مجلس العقد.

ب- كيفية إثبات عقد الزواج المبرم أمام الموثق.

عقود الزواج التي تبرم أمام الموثق ولا تسجل في سجلات الحالة المدنية لا يمكن اعتبارها عقود زواج عرفية، لأن العقود التي يبرمها الموثق تعد رسمية إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير، وعليه يطرح إشكال بالنسبة لعقد الزواج الذي يتم أمام الموثق ولا يسجل في الحالة المدنية، إما بسبب عدم إرسال الموثق لملخص العقد إلى ضابط الحالة المدنية، أو يتم إرساله بعد فوات أجل ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد، تطبيقا لنص المادة 72 من قانون الحالة المدنية.

لقد اعتبرت المحكمة العليا أن هذا الوضع لا يؤثر على صحة الزواج[27]، لكنها لم تبين كيفية استدراك عملية تسجيل هذا العقد، فهل يمكن للقاضي اشتراط حضور شاهدين من جديد، وهنا نرى أن ذلك يعد انتقاصا من قيمة العقد الرسمي، أم يكتف بحضور وسماع الزوجين فقط دون الشهود، لأنه سبق أن حضروا مجلس العقد، وفي رأينا أنه كان على المشرع النص على إفراغ عقد الزواج الرسمي في شكل أمر قضائي دون اشتراط حضور الشهود، إلا إذا كانت هناك منازعة جدية في عقد الزواج، أو أن العقد الذي أبرمه الموثق افتقد أحد الشروط المطلوبة في العقد الرسمي كالاختصاص، لأن المادة 71 من قانون الحالة المدنية تنص على أن إبرام عقد الزواج يعود للموثق الذي يقع في نطاق دائرته مسكن إقامة طالبي الزواج أو أحدهما.

إذا تم رفع دعوى أمام القضاء لإثبات الزواج العرفي، يجب على القاضي أن يقوم بسماع شهود الزواج المدعى به بنفسه، وبالتالي فلا يمكنه تكليف جهة أخرى لسماع الشهود، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في أحد أحكامها أن سماع الشهود أما الموثق بتكليف من القضاة يعد خطأ في تطبيق القانون، وأن ذلك يعد تنازلا عن اختصاص القضاء[28].

27- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/06/13، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 396339، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2008، ص ص 253-256.

28- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1992/09/29، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 84334، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص لسنة 2001، ص ص 44-46.

ثانيا- إجراءات استصدار حكم قضائي بتسجيل عقد الزواج.

بالنسبة لإجراءات تسجيل عقد الزواج غير المصرح به وغير المسجل في سجلات الحالة المدنية، أو في حالة فقدان هذه الأخيرة لأسباب غير الكارثة أو الحرب، فحسب نص المادتين 39 و40 من قانون الحالة المدنية، فإن تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية يكون بموجب حكم من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية، ويتم ذلك بعد تقديم طلب تسجيل الزواج إلى وكيل الجمهورية، ثم يطلب هذا الأخير من رئيس المحكمة إصدار حكم بتسجيل عقد الزواج، وهذا بعد الاطلاع على كل المستندات والأدلة التي تثبت إبرام هذا العقد، خاصة التأكد من توافر أركان عقد الزواج.

دعاوى إثبات الزواج غير محددة بمدة معينة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها[29]، إذ يجوز رفعها حتى ولو مرّت مدة طويلة على الزواج، وحتى كذلك بعد وفاة أحد الزوجين أو كليهما، ما دام أن إثبات عقد الزواج تقبل فيه شهادة الشهود، وكثيرا ما يتم اللجوء إلى هذا الإجراء من طرف الأولاد لإثبات نسبهم، وهذا بسبب عدم تسجيل عقد زواج أبويهما في سجلات الحالة المدنية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشهادة تعد من بين وسائل إثبات النسب[30]، وبالتالي يبقى على القاضي المطروح عليه إثبات الزواج العرفي التأكد من توافر أركانه وشروطه، ثم بعد ذلك يقوم بتصحيح هذا الزواج لتسجيله في الحالة المدنية، وهذا ما أكده قضاة غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا[31].

بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة في قضايا إثبات الزواج والنسب هي من قضايا الحالة، لذا اعتبرت المحكمة العليا أن هذه الأحكام لا تطبق بشأنها قاعدة حجية الشيء المقضي فيه، المنصوص عليها في المادة 338 من القانون المدني، حيث اعتبر قضاة المحكمة العليا أنه يجب على قضاة الموضوع أن يقوموا بإجراء تحقيق للوصول إلى الحقيقة[32]، أي

29- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/04/23، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 71732، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1993، ص ص 51-54.

30- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/05/21، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 74712، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1994، ص ص 56-58.

31- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/12/25، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 58224، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع لسنة 1994، ص 110.

32- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/4/18، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 262912، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2002، ص ص 409-412.

أن المحكمة العليا وضعت قاعدة مهمة في مسائل الحالة المدنية، وهي ضرورة أن يكون للقضاة دور إيجابي في دعاوى حالة الأشخاص، بحيث لا يكتفوا بالأدلة المقدمة لهم من أطراف الخصومة. وما يؤكد ما ذهبت إليه المحكمة العليا، أن النيابة العامة تعد طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بتطبيق قانون الأسرة[33] ومنها عقود الزواج، إضافة إلى ذلك اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية إبلاغ النيابة العامة في كل قضايا الحالة المدنية[34]، وعليه فإن كل ما يتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم يدخل في دائرة النظام العام.

ثالثا- كيفية تسجيل الحكم القضائي المتضمن إثبات عقد الزواج.

حسب نص المادة 41 من قانون الحالة المدنية، فبعد صدور حكم رئيس المحكمة الذي يتضمن أمرا بتسجيل عقد الزواج، يرسل وكيل الجمهورية فورا هذا الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لنقل مضمونه في سجلات الحالة المدنية الخاصة بعقود الزواج للسنة المطابقة لها، وكذلك في جداول وثائق الحالة المدنية، كما يرسل هذا الحكم إلى أمانة ضبط المجلس القضائي التي تحتفظ بالنسخة الثانية سجلات الحالة المدنية للقيام بنفس الإجراء.

حسب نص المادتين 99 و102 من قانون الحالة المدنية، فعقد الزواج الذي يتم في الخارج ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية الموجودة بالقنصلية الجزائرية، يسجل بموجب حكم يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني[35]، ثم يقوم وكيل الجمهورية بإرسال هذا الحكم فورا إلى وزارة الشؤون الخارجية قصد تسجيله في سجلات الحالة المدنية الموجودة بالقنصلية، ويسجل أيضا في النسخة الثانية الموجودة على مستوى الوزارة.

33- راجع نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة.

34- راجع الفقرة 4 من المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

35- تجدر الإشارة أن قبل تعديل قانون الحالة المدنية بموجب القانون 17-03 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، كانت محكمة مدينة الجزائر هي المختصة، أما بعد التعديل أصبحت كل محاكم التراب الوطني مختصة بإصدار أحكام تسجيل عقود الحالة المدنية غير المصرح بها في السجلات القنصلية، وقد يرجع سبب تقرير الاختصاص لكل محاكم التراب الوطني إلى توفير الجهد وتقريب المسافة وتسهيل عملية استصدار أحكام تسجيل عقود الحالة المدنية دون التنقل إلى الجزائر العاصمة، كما يساهم أيضا في تخفيف الضغط على محكمة مدينة الجزائر، وهي محكمة سيدي أمحمد.

المطلب الثالث

عقود الوفيات.

تعد عقود الوفيات النوع الثالث من عقود الحالة المدنية، حيث تم تنظيمها في المواد 78 إلى 94 من قانون الحالة المدنية، وهي العقود التي تثبت آخر مرحلة من مراحل عمر كل إنسان، فالوفاة قد تكون في ظروف طبيعية أو ظروف أخرى، لذا فإجراءات تسجيل الوفيات في سجلات الحالة المدنية تختلف من ظرف لآخر.

الفرع الأول

الوفاة التي تحدث في ظروف طبيعية.

حسب نص الفقرة الأولى من المادة 79 من قانون الحالة المدنية، كل وفاة تقع فوق التراب الوطني، يجب التصريح بها من طرف أحد أقرباء المتوفى، أو أي شخص له معلومات موثوق بها، إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية التي وقعت الوفاة في نطاق إقليمها الجغرافي. وتجدر الإشارة أن الطفل الذي يولد ميتا يمكن تسجيله في سجل عقود الوفيات، وهذا إذا طلب ذلك أحد الوالدين، وفي هذه الحالة يشار في العقد بعبارة: "صرح بولادته ميتا"[36].

أولا- الأشخاص الملزمون بالتصريح بالوفاة.

خلافا للتصريح بالمواليد، نلاحظ أن المشرع لم يحدّد بدقة الأشخاص الملزمون بالتصريح بالوفاة، فحسب نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 79 من قانون الحالة المدنية، فالملزمون بالتصريح هم أقرباء المتوفى وكل شخص حضرت الوفاة عنده، أو أي شخص يمتلك معلومات موثوق بها وأكيدة حول وفاة أي شخص.

يعود الاختصاص المحلي لتسجيل الوفيات في سجلات الحالة المدنية إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية التي وقعت الوفاة في نطاق إقليمها الجغرافي[37]، وإذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفى، فعلى ضابط الحالة المدنية الذي حرّر عقد الوفاة، أن يرسل إشعارا بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ولادة المتوفى في أقرب الآجال، وهذا من أجل تسجيله بهامش سجل الميلاد فور استلامه لهذا الإشعار[38].

36- راجع نص المادة 114 من قانون الحالة المدنية.

37- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 79 من قانون الحالة المدنية.

38- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 81 من قانون الحالة المدنية، المعدلة والمتممة.

ثانيا- أجل التصريح بالوفاة.

حسب نص الفقرة 2 من المادة 79 من قانون الحالة المدنية، المعدلة والمتممة، يجب التصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت الوفاة، أما الفقرة 3 من نفس المادة، فقد حدّدت أجل عشرون (20) يوما للتصريح بالوفيات بالنسبة لولايات الجنوب[39]. وعند عدم مراعاة آجال التصريح فتطبق على الأشخاص الملزمون بالتصريح العقوبات المنصوص عليها في المقطع رقم 2 من المادة 441 من قانون العقوبات، وهي الحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

خلافا لإجراء عدم التصريح بالمواليد في الآجال المحددة أين منع المشرع ضابط الحالة المدنية من تسجيل أي مولود تم التصريح به خارج الآجال المحددة، لكن بالنسبة للوفيات، فقد أجاز المشرع قبول التصريح بالوفاة حتى ولو تم خارج الآجال السالفة الذكر، ومهما كانت المدة المنقضية منذ حدوث الوفاة بسبب القيام بإجراء تحقيق عن طريق فحص الجثة[40].

ثالثا- وجوب ترخيص ضابط الحالة المدنية بعملية الدفن.

منعت المادة 78 من قانون الحالة المدنية، دفن الميت دون استصدار ترخيص مكتوب من طرف ضابط الحالة المدنية، أما إذا تم فتح إجراء تحقيق في هذه الوفاة، فلا يجوز لضابط الحالة المدنية منح الترخيص بالدفن إلا بعد تقديم شهادة معدة من طرف طبيب أو ضابط

39- لقد كانت الفقرة 2 من المادة 79 من قانون الحالة المدنية، قبل التعديل، تحيل إلى مرسوم لتحديد أجل التصريح بالنسبة لولايات الجنوب، وفعلا صدر المرسوم رقم 73-161 المؤرخ في الأول من أكتوبر سنة 1973، المتضمن تمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات، في الجريدة الرسمية، العدد 81 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1973، حيث تم تحديد هذا الأجل بستين (60) يوما. أما بعد تعديل قانون الحالة المدنية في سنة 2014 بموجب القانون رقم 14-08، أصبح أجل التصريح بالوفاة محدد بموجب نص تشريعي وليس نص تنظيمي، وعليه يصبح المرسوم رقم 73-161 ملغى بصفة ضمنية.

40- راجع نص الفقرة الأخيرة من المادة 79 من قانون الحالة المدنية، المعدلة والمتممة. نلاحظ أن هذا النص تضمن عبارة "فحص اللجنة"، وهي عبارة خاطئة والصحيح هو "فحص الجثة" (examen de corps) حسب النص الصادر في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ومع أنه تم تعديل قانون الحالة المدنية عام 2014، فإنه لم يتم تصحيح هذا الخطأ في النص المنشور باللغة العربية، لأن المواد المتعلقة بوثيقة الوفاة لم تذكر أي لجنة، بل يجرى التحقيق في حالات الوفاة غير العادية عن طريق الطبيب الشرعي أو ضابط الشرطة القضائية.

الشرطة القضائية المكلف بعملية التحقيق، إضافة إلى وجوب إتمام إجراءات تسجيل الوفاة المنصوص عليها خاصة في المواد من 78 إلى 94 من قانون الحالة المدنية[41].

في عام 2016 صدر مرسوم تنفيذي يحدد نموذج الشهادة الطبية التي يحررها الطبيب عند الوفاة[42]، سواء حدثت الوفاة في ظروف طبيعية أو غير طبيعية، وقد اشترط هذا النص أن يكون الطبيب مرخصا له بممارسة مهنة الطب. فعند معاينة وفاة شخص معين، يحرر الطبيب شهادة طبية بالوفاة حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم، وتتضمن هذه الشهادة في الجهة العلوية جزءا مخصصا لضابط الحالة المدنية يذكر فيه رقم ترتيب عقد الوفاة المدون في سجل الحالة المدنية، إضافة إلى ذلك يجب ذكر كل المعلومات الخاصة بالمتوفى وهي: الاسم، اللقب، الجنس، الأب، الأم، تاريخ ومكان الميلاد، بلدية وولاية الميلاد والوفاة. وفي حالة عدم معرفة هوية المتوفى تسجل عبارة: "شخص مجهول الهوية". ثم يذكر تاريخ وساعة الوفاة والعمر بالسنوات، مكان الوفاة كأن يكون في المسكن أو في مؤسسة صحية عمومية أو خاصة أو في الطريق أو أي مكان آخر حدثت فيه الوفاة، كما يجب ذكر سبب الوفاة.

الفرع الثاني

الوفاة التي تحدث في ظروف غير عادية.

قد تحدث الوفاة في ظروف غير عادية، وهنا نجد أن قانون الحالة المدنية تعرض إلى الوفاة التي تتم في السجن أو المستشفى، والوفاة التي تتم بطريق تنفيذ حكم الإعدام، والوفاة التي تكون عن طريق العنف، والوفاة التي تكون لسبب مجهول، كما عالج الوفاة التي تكون أثناء سفر بحري أو جوي، كما نظم المشرع في قوانين أخرى كيفية التصريح بالوفيات التي تحدث في ظروف خاصة، كالزلازل أو الفيضانات وغيرها.

41- راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2016، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 12 بتاريخ 28 فبراير سنة 2016، ص 5.

42- مرسوم تنفيذي رقم 16-80 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2016، يحدد نموذج الشهادة الطبية للوفاة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 12 بتاريخ 28 فبراير سنة 2016، ص ص 14-16.

أولا- كيفية تسجيل الوفاة التي تحدث في مؤسسة عقابية أو أية مؤسسة أخرى.

حسب نص الفقرة 2 من المادة 81 ونص المادة 85 من قانون الحالة المدنية، المعدلة والمتممة، ففي حالة وفاة شخص في مؤسسة عقابية أو مستشفى أو أية مؤسسة، فإنه يجب على مدير أو مسؤول المؤسسة التي وقعت فيها الوفاة التصريح بها في أجل أربع وعشرون (24) ساعة لضابط الحالة المدنية المختص إقليميا من أجل تحرير عقد الوفاة، وهنا يجب عدم ذكر سبب الوفاة في سجلات الحالة المدنية[43]. وحسب نص الفقرة 4 من المادة 81 من قانون الحالة المدنية، ألزم المشرع هذه المؤسسات بمسك سجلات خاصة تقيد فيها كل المعلومات والتصريحات بالوفيات التي تقع فيها.

هناك ملاحظة تخص نص الفقرة 3 من المادة 81 وكذلك المادة 85 من قانون الحالة المدنية، التي ألزمت ضابط الحالة المدنية بالانتقال إلى المؤسسة التي وقعت فيها الوفاة للتأكد من هذه الحالة، وهنا نقول أن ضابط الحالة المدنية غير مؤهل لتفحص أو التأكد من واقعة الوفاة، لأن هذا يدخل في اختصاص الطبيب أو الشرطة القضائية بمساعدة الطبيب.

ثانيا- كيفية تسجيل الوفاة التي تقع عن طريق تنفيذ حكم الإعدام.

في حالة وفاة شخص عن طريق تنفيذ حكم الإعدام، يجب على أمين الضبط أن يرسل إلى ضابط الحالة المدنية جميع المعلومات التي نصت عليها المادة 80 من قانون الحالة المدنية، من أجل تحرير عقد الوفاة في سجلات الحالة المدنية للمكان الذي نفذ فيه حكم الإعدام[44].

أجل التصريح بالوفاة التي تتم عن طريق تنفيذ حكم الإعدام هو نفس أجل الوفاة العادية، أي التصريح في ظرف الأربع والعشرون (24) ساعة من تنفيذ الحكم بالإعدام. وحسب نص المادة 86 من قانون الحالة المدنية، فيجب على ضابط الحالة المدنية، عند تحريره لعقد الوفاة، أن لا يذكر في سجلات الحالة المدنية أن سبب الوفاة تم تنفيذا للحكم بالإعدام.

43- راجع نص المادة 86 من قانون الحالة المدنية.

44- راجع نص المادة 84 من قانون الحالة المدنية.

ثالثا- كيفية تسجيل الوفاة التي تحدث عن طريق العنف.

حسب نص المادة 82 من قانون الحالة المدنية، في حالة ملاحظة آثار عنف تدل على أن الوفاة كانت عن طريق العنف أو أية وسيلة تثير الشك، فلا يمكن لأي كان أن يقوم بعملية الدفن إلا بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر بمساعدة الطبيب، هذا المحضر يتضمن عرض حال عن الجثة والظروف المتعلقة بهذه الوفاة، وكل المعلومات التي تم جمعها عن هوية الشخص المتوفى وسنه ومهنته ومكان ولادته ومسكنه.

بعد الانتهاء من تحرير المحضر الذي يثبت الوفاة، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يرسل فورا كل المعلومات التي تضمنها هذا المحضر إلى ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة من أجل تحرير عقد الوفاة[45]. لكن الفقرة 2 من المادة 83 من قانون الحالة المدنية نصت على أن ضابط الحالة المدنية يرسل نسخة من عقد الوفاة إلى ضابط الحالة المدنية لمكان مسكن الشخص المتوفى لتسجيله في السجلات، وهنا نكون بصدد تسجيل الوفاة مرتين، أي مكان الوفاة ومكان إقامة أو مسكن المتوفى، وهنا نقول أن تسجيل هذه الوفاة تكون في سجلات الحالة المدنية لمكان الوفاة، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 79 من قانون الحالة المدنية، وعليه فالصياغة الصحيحة هو أن يرسل ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة نسخة عن عقد الوفاة إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد الشخص المتوفى، لتسجيله على هامش سجل الميلاد، مع الإشارة إلى رقم وتاريخ المحضر الذي تضمن إثبات واقعة الوفاة.

رابعا- كيفية تسجيل الوفاة التي تحدث لسبب مجهول.

حسب نص المادة 88 من قانون الحالة المدنية، فعند العثور على جثة شخص وتم التعرف عليه، يحرر عقد الوفاة من طرف ضابط الحالة المدنية للمكان المفترض حدوث الوفاة فيه، وفي حالة عدم التعرف عليه، يجب أن يشتمل عقد الوفاة على كل العلامات والمعلومات الخاصة بهذه الوفاة، وفي حالة التعرف على هوية الجثة لاحقا فيصحح هذا العقد طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 49 إلى 54 من قانون الحالة المدنية.

الملاحظ أن المشرع لم يشترط تحرير محضر عند العثور على شخص متوفى لسبب غير معروف، وذلك مقارنة بالعثور على مولود، وهنا نقول أنه كان على المشرع تدارك هذه المسألة في عام 2014 بمناسبة تعديل قانون الحالة المدنية، بحيث يجب النص على وجوب

45- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 83 من قانون الحالة المدنية.

تحرير محضر من طرف الشرطة القضائية بمساعدة طبيب شرعي، وذلك لتحديد أسباب هذه الوفاة.

خامسا- كيفية تسجيل الوفاة التي تحدث في سفر بحري أو جوي.

فيما يخص تسجيل الوفاة التي تحدث خلال سفر بحري أو جوي، نجد أن المادة 87 من قانون الحالة المدنية أحالتنا على المادة 68 من القانون نفسه التي حددت ظروف وكيفية تسجيل المواليد التي تتم خلال سفر بحري، إذن في حالة الوفاة يقوم قائد السفينة أو قائد الطائرة بتحرير عقد الوفاة خلال الأربع والعشرون (24) ساعة.

بعد تحرير عقد الوفاة، تودع نسختين منه بمكتب التسجيل البحري أو بالقنصلية الجزائرية لأول ميناء ترسو به السفينة أو مطار تحط به الطائرة، ثم ترسل إحدى هذه النسخ إلى وزارة العدل، والتي بدورها ترسلها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مسكن أقام به المتوفى لتسجيله في سجلات الوفيات. أما إذا كان مسكنه مجهولا فترسل نسخة إلى ضابط الحالة المدنية لمدينة الجزائر لتسجيله في سجلات الحالة المدنية، وهنا كان على المشرع النص على وجوب إرسال هذه النسخة إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ولادة المتوفى، وفي حالة عدم معرفته ترسل إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام به المتوفى أو مكان إقامة والديه، وفي حالة عدم معرفة ذلك ترسل إلى ضابط الحالة المدنية لمدينة الجزائر لتسجيله في سجلات الوفيات.

سادسا- كيفية تسجيل وفاة المفقود في سجلات الحالة المدنية.

تناول المشرع كيفية تسجيل وفاة الشخص المفقود في المواد من 89 إلى 94 من قانون الحالة المدنية، لكنه ميّز بين المفقود إذا كان جزائريا أو أجنبيا، وقبل التفصيل في هاتين الحالتين نجد أن المشرع تناول فقط كيفية استصدار حكم قضائي بموت المفقود دون الإشارة إلى الحكم بالفقدان، لأن قانون الأسرة تناول الحكم الفقدان ثم الحكم بالوفاة، لهذا كان ينتظر من المشرع في تعديل قانون الحالة المدنية لعام 2014، أن يحيلنا إلى قانون الأسرة الذي تناول أحكام المفقود والغائب[46]. وعليه سنتطرق إلى الحكم القضائي الخاص

46- راجع المواد 109 إلى 115 من قانون الأسرة، بحيث لا يعتبر مفقودا إلا بحكم قضائي، ثم بعد ذلك يجوز الحكم بوفاة المفقود بمضي أربع (4) سنوات في الحرب والحالات الاستثنائية، أو بعد مضي أربع (4) سنوات في الحالات التي تغلب فيها السلامة، وتخضع هذه المدة لتقدير القاضي.

بالوفاة وليس الفقدان، لأن الحكم القضائي المعني بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية هو الحكم بالوفاة، وليس الحكم بالفقدان.

أ- كيفية تسجيل وفاة المفقود إذا كان جزائريا.

إذا كان المفقود جزائريا وولد في الجزائر، وسواء حصل الفقدان في الجزائر أو في الخارج، فطلب الحكم بوفاته يقدم ممن له مصلحة أو من وكيل الجمهورية إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ولادة المفقود[47]، أما بالنسبة للجزائري المولود في الخارج فيقدم الطلب للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها محل إقامته الاعتيادية، أما إذا لم يكن له موطن أو مسكن معروف بالجزائر، فيقدم الطلب إلى محكمة مدينة الجزائر[48].

حسب المادة 90 من قانون الحالة المدنية، عندما يقدم طلب الحكم بوفاة المفقود إلى المحكمة من غير وكيل الجمهورية، فيحال إلى التحقيق ثم يقدم إلى المحكمة المختصة. أما في حالة فقدان عدة أشخاص في نفس الحادث، يجوز تقديم طلب جماعي إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفقدان، وإذا لم يعرف هذا المكان، يقدم الطلب إلى محكمة مدينة الجزائر[49]، وهي محكمة سيدي أمحمد حسب التقسيم القضائي[50].

بعد صدور الحكم بوفاة المفقود فالأصل أن يسجل منطوق هذا الحكم في سجلات الحالة المدنية لمكان الولادة، وعند الاقتضاء يسجل في سجلات الحالة المدنية لآخر مكان أقام فيه المتوفى، ويجب الإشارة في هامش السجلات إلى الحكم المصرح للوفاة[51]، ونشير هنا أن المشرع في المادة 92 من قانون الحالة المدنية ألزم بذكر تاريخ الوفاة، بحيث لا يجب أن يكون هذا التاريخ غير محدد، ولهذا على المحكمة إجراء التحقيقات القضائية والإدارية ومراعاة القرائن وظروف الفقدان.

47- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 89 ونص الفقرة الأولى من المادة 91 من قانون الحالة المدنية.

48- راجع نص الفقرتين 2 و3 من المادة 91 من قانون الحالة المدنية.

49- راجع نص الفقرة 3 من المادة 91 من قانون الحالة المدنية.

50- راجع المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ 16 فبراير سنة 1998، يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 10 بتاريخ 25 فبراير سنة 1998، ص 15، معدل ومتمم.

51- راجع نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 93 من قانون الحالة المدنية.

إذا كان الحكم المصرح بالوفاة جماعيا، أي فقدان عدة أشخاص في نفس الحادث، فترسل ملخصات فردية عن منطوق هذا الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ولادة كل مفقود على حدة، أو ضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام فيه كل مفقود[52].

ب- كيفية تسجيل وفاة المفقود إذا كان أجنبيا.

لقد أجاز المشرع التصريح بوفاة كل أجنبي أو عديم الجنسية فقد في الجزائر أو فقد على متن باخرة أو طائرة جزائرية، بشرط أن يكون مسكنه أو إقامته الاعتيادية في الجزائر[53]، ويقدم طلب الحكم بالوفاة من وكيل الجمهورية أو ممن له مصلحة إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن أو محل الإقامة الاعتيادية لهذا الأجنبي المفقود، أما إذا لم يكن المسكن أو محل الإقامة معروفا فيقدم الطلب إلى محكمة مدينة الجزائر[54].

حسب نص الفقرة الأولى من المادة 93 من قانون الحالة المدنية، فبعد صدور الحكم المتضمن التصريح بوفاة المفقود، يسجل منطوق هذا الحكم في سجلات الحالة المدنية لمكان الولادة، وعند الاقتضاء يسجل في سجلات الحالة المدنية لآخر مكان أقام به المتوفى.

سابعا- كيفية تسجيل الوفيات في الكوارث الطبيعية أو ظروف خاصة.

نتيجة الوفيات أو حالات الفقدان التي تكون في ظروف خاصة منها الزلازل أو الفيضانات وغيرها، عادة ما يتدخل المشرع بسن تشريعات خاصة لمعالجة هذه الظروف الطارئة والحوادث الفجائية، حيث تم النص على إجراءات ومواعيد للتصريح وتسجيل الوفيات تختلف عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانوني الحالة المدنية والأسرة[55]، ومن بين الحوادث المؤلمة التي مرت بها الجزائر نجد زلزال الأصنام عام 1980 وبومرداس عام 2003، وفيضانات باب الوادي بالجزائر العاصمة عام 2001، دون أن ننسى ضحايا المأساة الوطنية خلال العشرية السوداء في التسعينيات.

52- راجع نص الفقرة 3 من المادة 93 من قانون الحالة المدنية.

53- راجع نص الفقرة 2 من المادة 89 من قانون الحالة المدنية.

54- راجع نص الفقرتين 2 و3 من المادة 91 من قانون الحالة المدنية.

55- حالة المفقود والغائب عالجته أحكام قانون الأسرة في المواد من 109 إلى 115، حيث أنه حتى في الحروب والحالات الاستثنائية لا يجوز الحكم بموت المفقود إلا بعد مضي 4 سنوات من التحري، لكن المشرع في القوانين التي أصدرها الخاصة بمفقودي فيضانات باب الوادي وزلزال بومرداس، فقد خرج عن هذه القاعدة ولم يشترط مرور هذه المدة.

أ- كيفية تسجيل وفاة المفقودين خلال العشرية السوداء.

لقد صدر تشريع خاص عام 2006 لمعالجة مسألة ضحايا المأساة الوطنية[56]، ومن بين التدابير التي تضمنها هو كيفية التصريح بالوفاة، وحسب المادة 28 الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، يجب إصدار حكم قضائي للتصريح بوفاة المفقودين خلال أحداث العنف التي مرت بها الجزائر في التسعينيات.

تم تعريف المفقود في المادة 30 من الأمر رقم 06-01، على أنه كل شخص انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات التي تقوم بها الشرطة القضائية، فبعد أن تعد محضر معاينة فقدان الشخص، يسلم المحضر إلى ذوي حقوق الضحية أو أي شخص له مصلحة، وبعد ذلك يجب على هؤلاء أو بطلب من النيابة العامة رفع دعوى قضائية إلى الجهة القضائية المختصة[57] في أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم المحضر، وعلى القاضي أن يصدر حكما بالوفاة في أجل شهرين من تاريخ رفع الدعوى[58]، وهنا نلاحظ أنه تم تقصير المواعيد بالنسبة للحكم بوفاة المفقود، وذلك خلافا للقواعد العامة المنصوص عنها في قانون الأسرة التي تشترط مرور أربع سنوات حتى في الحروب والحالات الاستثنائية[59].

يعتبر الحكم الصادر بالوفاة نهائيا لا يمكن استئنافه، لكن يجوز الطعن فيه بالنقض في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به، وعلى المحكمة العليا أن تفصل في أجل 6 أشهر[60]. وحسب المادة 36 من الأمر رقم 06-01، يحرر الحكم النهائي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية بناء على طلب النيابة العامة، لكن لم يحدد المشرع المقصود بالحكم النهائي، فهل هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى أو الحكم الصادر من المحكمة العليا عند

56- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 11 بتاريخ 28 فبراير سنة 2006.

57- كان على المشرع أن يحدد الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا، وهنا نقول أن المحكمة هي الجهة المختصة نوعيا، أما الاختصاص المحلي فيعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الفقد أو مكان ولادة المفقود أو مكان إقامته.

58- راجع نص المادتين 31 و32 من الأمر رقم 06-01، المرجع نفسه، ص 6.

59- راجع نص المادة 113 من قانون الأسرة.

60- راجع نص المادة 33 من الأمر رقم 06-01، مرجع سابق.

الطعن بالنقض، مع العلم أنه وفقا لقواعد الإجراءات المدنية فإن الحكم النهائي واجب التنفيذ رغم استعمال طرق الطعن غير العادية، كما لم يحدد المشرع طبيعة الحكم الصادر من المحكمة العليا، فهل يجوز لها أن تفصل في الموضوع أم تنقض الحكم وتحيله إلى المحكمة، كل هذه إشكالات كان على المشرع أن يعطيها حقها من التفصيل والتوضيح، وهنا نقول أنه لحماية حقوق الضحايا، كان على المشرع أن ينص على أن المحكمة العليا تفصل في الموضوع خروجا عن القاعدة العامة، وأن لا يتم تسجيل الحكم بالوفاة إلا بعد انقضاء شهر من تاريخ صدور حكم المحكمة، وهي المهلة المقررة للطعن بالنقض.

لم يحدد الأمر رقم 06-01 مكان تسجيل الحكم بالوفاة، فهل يسجل لدى ضابط الحالة المدنية للبلدية التي تقع في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، أم في البلدية التي ولد فيها، أم في البلدية التي كان يقيم فيها المتوفى، طبعا هذه إشكالات تطرح خاصة بالنسبة لوكيل الجمهورية للمحكمة التي أصدرت الحكم، لأنه هو المكلف بإرسال أمر إلى ضابط الحالة المدنية لتسجيل الحكم بوفاة المفقود.

ب- كيفية تسجيل وفاة المفقودين في فيضانات باب الوادي عام 2001.

في العاشر من شهر نوفمبر عام 2001 وقع فيضان بالجزائر العاصمة وألحق أضرارا بشرية ومادية جسيمة مس بصفة خاصة بلدية باب الوادي وضواحيها، لكن الغريب في الأمر أن إصدار نص قانوني لمعالجة آثار هذه الكارثة تأخر إلى غاية شهر فبراير 2002، إذ صدر نص قانوني في شكل أمر تضمن الأحكام المطبقة على المفقودين في هذه الفيضانات[61]، وقد نص هذا الأمر صراحة على عدم تطبيق أحكام قانون الأسرة على المفقودين في هذه الفيضانات، لأن قانون الأسرة يطبق على المفقودين في الظروف العادية.

بالنسبة لإجراءات التصريح وتسجيل الوفيات التي تحدث نتيجة الفيضانات، فقد اشترط المشرع صدور حكم قضائي يصرح بالوفاة، وهذا طبعا بعدما تعد الضبطية القضائية محضر معاينة بالفقدان، ثم بعد ذلك يتولى أحد الورثة أو النيابة العامة أو كل ذي مصلحة رفع دعوى قضائية إلى المحكمة، وهنا يلتزم القاضي بإصدار حكم ابتدائي نهائي بوفاة المفقود في أجل شهر من تاريخ رفع الدعوى، هذا الحكم يمكن الطعن فيه بالنقض في أجل

61- أمر رقم 02-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2002، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15 بتاريخ 28 فبراير سنة 2002.

شهر واحد، وهنا لم يبين المشرع نقطة سريان هذه المدة، هل من تاريخ صدور الحكم أم من تاريخ التبليغ؟

فيما يخص تسجيل الحكم المصرح بوفاة المفقود فلا يطرح إشكال، لأن مكان الفقدان معلوم وبالتالي فإن ضابط الحالة المدنية لبلدية باب الوادي، أو البلديات المجاورة حسب المكان المحدد في المحضر المعد من طرف الضبطية القضائية، هو المختص بتسجيل الأحكام المتضمنة وفاة المفقودين، لكن المادة 2 مقطع 6 من الأمر رقم 02-03، نصت على أنه: "تتولى النيابة العامة قيد الحكم النهائي القاضي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية". هذا النص أعطى اختصاص تسجيل الحكم للنيابة العامة وهذا خطأ واعتداء على اختصاص ضابط الحالة المدنية، لأن مهمة وكيل الجمهورية تكمن في إرسال الحكم بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية، وأن هذا الأخير هو المختص بتسجيله في سجلات الحالة المدنية.

ج- كيفية تسجيل وفاة المفقودين في زلزال بومرداس عام 2003.

في اليوم الواحد والعشرون من شهر مايو عام 2003 وقع زلزال عنيف في ولاية بومرداس، إذ ألحق أضرارا بشرية ومادية جسيمة، وخلافا لمفقودي فيضانات باب الوادي، لم يتأخر المشرع في إصدار قانون بتاريخ 14 يونيو سنة 2003 خاص بالمفقودين في هذا الزلزال[62].

لقد نص هذا القانون على عدم تطبيق أحكام قانون الأسرة على المفقودين في هذا الزلزال، أما بالنسبة لكيفية تسجيل وفاة المفقودين، فقد اشترط المشرع صدور حكم قضائي يصرح بالوفاة، وهذا بعد إتباع الإجراءات التالية وهي: أولا أن يتم إعداد محضر معاينة بالفقدان من طرف الضبطية القضائية، ثم بعد ذلك يتولى أحد الورثة أو النيابة العامة أو كل ذي مصلحة رفع دعوى قضائية إلى المحكمة، وهنا يلتزم القاضي بإصدار حكم ابتدائي نهائي بوفاة المفقود في أجل شهر من تاريخ رفع الدعوى، هذا الحكم يمكن الطعن فيه بالنقض في أجل شهر واحد من تاريخ صدور الحكم.

فيما يخص تسجيل الحكم المصرح بوفاة المفقود فلا يطرح إشكال، لأن مكان الفقدان معلوم من خلال المحضر الذي تعده الضبطية القضائية والحكم القضائي الذي يحدد مكان الفقدان، وبالتالي فإن ضابط الحالة المدنية المختص إقليما هو المكلف بتسجيل وفاة

62- قانون رقم 03-06 مؤرخ في 14 يونيو سنة 2003، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 مايو سنة 2003، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 37 بتاريخ 15 يونيو سنة 2003.

المفقود بعد أن يتلقى نسخة من الحكم من طرف وكيل الجمهورية، لكن ما يثير الانتباه أن المادة 2 مقطع 6 من القانون رقم 03-06، نصت على ما يلي: "تتولى النيابة العامة قيد الحكم النهائي القاضي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية". هذا النص أعطى اختصاص تسجيل الحكم للنيابة العامة، لكن تسجيل الحكم هو من اختصاص ضابط الحالة المدنية، أما مهمة وكيل الجمهورية فتكمن في إرسال نسخة من الحكم إلى ضابط الحالة المدنية مع الأمر بتسجيله في سجلات الحالة المدنية، لأن المادة 3 من قانون الحالة المدنية نصت على أن تسجيل منطوق الأحكام القضائية الخاصة بمسائل الحالة المدنية، هي من اختصاص ضابط الحالة المدنية أو من ينوبه.

الفرع الثالث

البيانات التي يجب ذكرها في عقد الوفاة.

حدّدت المادة 80 من قانون الحالة المدنية، المعدلة والمتممة، البيانات التي يجب ذكرها في عقد الوفاة وهي:

1- السنة والشهر واليوم والساعة ومكان الوفاة.
2- أسماء ولقب المتوفى وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه.
3- ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن أبوي المتوفى.
4- أسماء ولقب الزوج الآخر إذا كان الشخص المتوفى متزوجا أو أرملا أو مطلقا.
5- أسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن المصرح، ودرجة قرابته للشخص المتوفى.

الفرع الرابع

كيفية تسجيل الوفاة في حالة عدم التصريح بها.

حسب نص المادة 39 من قانون الحالة المدنية، فإنه في حالة عدم التصريح بالوفاة في الآجال المحددة أو تعذر قبوله أو عدم وجود السجلات أو فقدان هذه الأخيرة لأسباب غير الكارثة أو الحرب، فلا يمكن قيد حالة الوفاة في سجلات الحالة المدنية إلا بموجب حكم صادر عن رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المكان الذي كان يجب تسجيل فيها هذه الوفاة، هذا الحكم يصدر بناء على مجرد طلب من وكيل الجمهورية في شكل عريضة مختصرة ومرفقة بالوثائق والمستندات التي تثبت الوفاة.

تجدر الإشارة أنه من بين وسائل إثبات الوفاة هي البيّنة، فالوفاة تعد من مسائل الحالة التي تجوز فيها الشهادة ممن له قرابة أو مصاهرة، ويجوز سماع الإخوة والأخوات وأبناء

العمومة باستثناء الفروع، تطبيقا لنص الفقرة 4 من المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا نجد المحكمة العليا قد أكدت على جواز سماع شهادة الأقارب بالنسبة لحالة الوفاة[63].

عند صدور الحكم القضائي المتضمن التصريح بالوفاة، يجب على وكيل الجمهورية إرسال هذا الحكم فورا إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي كان ينبغي أن تسجل فيه الوفاة، كما يرسل هذا الحكم إلى أمانة ضبط المجلس القضائي التي تحتفظ بالنسخة الثانية من سجلات الحالة المدنية، وذلك من أجل نقل مضمون هذا الحكم في سجل الوفيات المطابق لتاريخ الوفاة، كما يجب ذكر ملخص هذا الحكم على هامش هذا السجل[64].

المبحث الثاني

القواعد المشتركة لتحرير عقود الحالة المدنية.

حدّدت المواد 30 إلى 38 من قانون الحالة المدنية، القواعد المشتركة بتحرير مختلف عقود الحالة المدنية، منها نوع اللغة التي تحرّر بها هذه الوثائق والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

المطلب الأول

البيانات الإلزامية التي يجب ذكرها عند تحرير عقود الحالة المدنية.

لقد نصت المادة 30 من قانون الحالة المدنية، المعدلة، على البيانات التي يجب ذكرها في عقود الحالة المدنية، إذ يجب أن تشتمل عقود الحالة المدنية على البيانات الآتية:

1- السنة والشهر واليوم والساعة التي تم فيها تلقي أي عقد من عقود الحالة المدنية.

2- اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية الذي تلقى وحرّر عقود الحالة المدنية.

3- أسماء وألقاب ومهن وموطن كل الذين ذكروا في عقود الحالة المدنية، أما فيما يتعلق بالشهود فتبين فقط صفة رشدهم[65]، وتجدر الإشارة هنا أن قانون الحالة المدنية لم يميّز بين الشهود بسبب الجنس، أي بين الرجل والمرأة، كما يمكن أن يكون الشهود من الأقارب.

63- قرار المحكمة العليا رقم 179557الصادر بتاريخ 1998/03/17، غرفة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ص 79-81.

64- راجع نص المادة 41 من قانون الحالة المدنية.

65- حسب نص المادة 33 من قانون الحالة المدنية، المعدلة سنة 2014، أصبح يشترط في الشهود سن 19 سنة على الأقل، أما قبل التعديل فكان السن محدد ب 21 سنة على الأقل.

4- تواريخ وأماكن ولادة الأب والأم بالنسبة لعقود الميلاد، والأزواج في عقود الزواج، والوفاة في عقود الوفيات عندما تكون معروفة، أما إذا كانت التواريخ مجهولة فيحدّد العمر بعدد السنوات.

5- إذا خشي وقوع التباس بين عدة أسماء مترادفة فيجب أن يسبقها نعت "المدعو".

بعد تحرير عقد الحالة المدنية يقوم ضابط الحالة المدنية بتلاوة مضمونه على الأطراف الحاضرين والشهود وعلى أي شخص ذكر في العقد، وهنا يجب على ضابط الحالة المدنية الإشارة في هذا العقد إلى استكمال هذه الإجراءات، ثم يوقع من طرفه والشهود وكل الأطراف الحاضرين[66]، ونشير هنا أنه حسب نص المادة 5 من قانون الحالة المدنية، فإنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يشترك في تحرير نفس العقد بهذه الصفة وبصفة أخرى، كأن يكون شاهدا أو مصرحا أو وكيلا عن أحد الأطراف.

لقد جاءت التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 30 أوت 1994، لتؤكد على ضرورة ذكر هذه البيانات، وقد أضافت بيان آخر مهم، أغفله قانون الحالة المدنية، وهو وضع رقم العقد على وثائق الحالة المدنية، إضافة إلى وجوب ذكر البيانات الآتية:

- كتابة الاسم واللقب بالحروف اللاتينية في المكان المخصص لذلك.

- يجب استعمال أختام دائرية تحمل المواصفات القانونية والرسمية للدولة الجزائرية المنجزة من طرف المطبعة الرسمية.

- يجب التأكد من توقيع عقود الحالة المدنية من قبل ضابط الحالة المدنية، أو من طرف العون المفوض رسميا، وذلك بوضع ختم يبرز اسمه ولقبه ووظيفته.

ونظرا لأهمية عقود الحالة المدنية في حياة الأفراد وتفاديا لأي نزاع، أكدت هذه التعليمة على وجوب تفادي الأخطاء المادية واللغوية عند عملية تحرير هذه العقود[67].

المطلب الثاني

لغة تحرير عقود الحالة المدنية.

كانت عقود الحالة المدنية في عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر تحرّر باللغة الفرنسية، لكن بعد استرجاع السيادة الوطنية وبعد اطلاعنا على النصوص القانونية المتعلقة بالحالة

66- راجع نص المادتين 35 و 36 من قانون الحالة المدنية.

67- عمار بقيوة، مرجع سابق، ص ص 97-98.

المدنية التي صدرت قبل عام 1970، لم نجد أي نص تناول نوع اللغة التي تحرر بها وثائق الحالة المدنية، وفي هذه الحالة يفترض أن تحرّر باللغة العربية لأن المادة 5 من دستور 1963، نصت على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

عندما صدر قانون الحالة المدنية عام 1970، نجد أن المادة 37 نصت على وجوب تحرير وثائق الحالة المدنية باللغة العربية، لكن المادة 127 أجازت تحرير وثائق الحالة المدنية باللغة الفرنسية بصفة انتقالية في البلديات التي ستحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية، إلا أنه لم نعثر على هذا القرار في الجريدة الرسمية. لكن في عام 2014 تم تعديل نص المادة 127 بحيث أجازت تحرير وثائق الحالة المدنية بلغة أجنبية لتكون صالحة للاستعمال في الخارج فقط، وبالتالي أصبح لا يجوز تحرير وثائق الحالة المدنية باللغة الفرنسية أو لغة أخرى، إلا إذا كانت معدّة للاستعمال في الخارج.

المبحث الثالث

الحالات التي تطرأ على عقود الحالة المدنية.

وثائق الحالة المدنية هي وثائق الميلاد وعقود الزواج والوفاة التي تم تسجيلها في سجلات الحالة المدنية وفقا للضوابط والشروط التي نص عليها قانون الحالة المدنية، لكن في بعض الحالات قد يتطلب الأمر إضافة بيان تم إغفاله، وقد يرتكب خطأ من قبل ضابط الحالة المدنية ويتم اكتشافه، كما قد يطرأ أو يحدث تعديل على وثائق الحالة المدنية كتغيير اللقب أو الاسم.

المطلب الأول

إبطال عقود الحالة المدنية.

لقد تناول المشرع كيفية إبطال وثائق الحالة المدنية الخاطئة في المواد 46، 47 و48 من قانون الحالة المدنية.

الفرع الأول: الأسباب التي تؤدي إلى إبطال عقود الحالة المدنية.

حسب نص المادة 46 من قانون الحالة المدنية، تبطل وثائق الحالة المدنية إذا تضمنت بيانات أساسية مزورة أو إذا ذكرت بيانات في غير محلها، حتى ولو كان عقد الحالة المدنية صحيح من حيث الشكل، كأن تقيد حالة ولادة صورية لطفل لم يولد أصلا، أو يتم تسجيل وفاة شخص لا يزال على قيد الحياة، أو يتم تبني طفل وتسجيله في سجلات الحالة المدنية على أنه ولده الشرعي. أما إذا كان عقد الحالة المدنية صحيح من حيث الموضوع، أي

ذكر البيانات المنصوص عليها المادة 30 من قانون الحالة المدنية، لكنها حرّرت بصفة غير قانونية، كعدم مراعاة الاختصاص الإقليمي، فإن المشرع أجاز إبطال هذا العقد.

الفرع الثاني

كيفية إبطال عقود الحالة المدنية.

حسب نص المادة 47 من قانون الحالة المدنية، المعدلة عام 2017، يقدم طلب إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أي محكمة عبر التراب الوطني إما من قبل المعني مباشرة، أو عن طريق ضابط الحالة المدنية للبلدية، كما أجاز المشرع تقديم هذا الطلب إما بصفة أصلية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تحرير أو تسجيل العقد، وإما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع الذي يتناول العقد الذي يشوبه البطلان.

حسب نص المادة 48 من قانون الحالة المدنية، فالأشخاص الذين يجوز لهم طلب إبطال عقود الحالة المدنية، هم الأشخاص المعنيين أو ولي القاصر أو الورثة، ويجوز أيضا للنيابة العامة طلب إبطال عقد للحالة المدنية المحرر بصفة غير قانونية. فعندما يصدر حكم نهائي بإبطال عقد الحالة المدنية، يسجل هذا الحكم في سجلات الحالة المدنية ويشار إليه في الهامش.

بالنسبة للوسائل المعتمدة في دعوى إبطال عقود الحالة المدنية، فهذه الأخيرة غالبا ما يتم تسجيلها من قبل ضابط الحالة المدنية بناء على مجرد تصريح، وهنا يمكن تقديم دليل لإثبات عكس ما تم التصريح به، وقد سبق للمحكمة العليا أن قررت في أحد أحكامها بأن إبطال العقود الخاطئة (شهادات الحالة المدنية) عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها، يقدم الطلب إما بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد، وإما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليه النزاع حول العقد المشوب بالبطلان، ومتى تبين في قضية الحال أن الطاعن قدم أمام قضاة الموضوع شاهدين ذاكرا بأن المطعون ضدها قد تبنتها أخته المتوفاة سنة 1997، وبالتالي فقضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى على أساس عدم جواز الاعتماد على الشهود في إبطال عقد الميلاد باعتباره عقدا رسميا أخطئوا في تطبيق القانون، وعليه يجوز إبطال عقد الميلاد بالاعتماد على

شهادة الشهود[68]، كما صدر قرار آخر عن المحكمة العليا يؤكد على أن شهادة الميلاد ما هي إلا تصريح يمكن إبطاله بجميع وسائل الإثبات، وبالتالي لا تعد دليلا قاطعا على النسب[69].

يثور إشكال حول الجهة القضائية المختصة بإبطال عقود الحالة المدنية، حيث صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/11/29 قررت أنه في حالة وجود نزاع حول عقدين متناقضين للحالة المدنية فالاختصاص يؤول للجهة القضائية المدنية المختصة طبقا للمادة 46 وما يليها من قانون الحالة المدنية[70]، أي أمام محكمة الدرجة الأولى القسم المدني، التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تحرير أو تسجيل العقد. كما أكدت المحكمة العليا في قرار آخر أن القاضي الجزائي غير مختص بإبطال عقد من عقود الحالة المدنية[71]، لكن المادة 47 من قانون الحالة المدنية منحت للمحكمة اختصاص إبطال عقود الحالة المدنية، وذلك بدون تحديد القاضي المختص، فهل هو القاضي المدني أم القاضي الجزائي؟

بالنسبة لجريمة تزوير عقد من عقود الحالة المدنية، فإن الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة، وبالتالي فالقاضي الجزائي له الحق في نظر دعوى التزوير ومعاقبة مرتكب جريمة التزوير دون إبطال العقد المزور، لأن إتلاف أو إزالة المحرر المزور هو من اختصاص القاضي المدني، الذي ينظر في دعوى التزوير بصفة أصلية أو بصفة فرعية، طبقا لنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتجدر الإشارة إلى أنه في حال رفع دعوى إبطال عقد للحالة المدنية بسبب التزوير أمام القاضي المدني، فعلى وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية، خاصة أن المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ألزمت القاضي بإبلاغ النيابة العامة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة في قضايا الحالة المدنية والطعن بالتزوير.

68- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/01/18، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 234949، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص لسنة 2001، ص ص 158-160.

69- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/06/20، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 2599953، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2004، ص 260.

70- قرار المحكمة العليا الصادر في 2010/3/11، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 548029، قضية (ف.ع) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص 238.

71- قرار المحكمة العليا الصادر في 2009/2/4، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 425781، قضية (ب.ب) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 280.

المطلب الثاني

تصحيح عقود الحالة المدنية.

تناول المشرع كيفية تصحيح عقود الحالة المدنية الخاطئة في المواد من 49 إلى 54 من قانون الحالة المدنية، بحيث تم التمييز بين الخطأ أو الإغفال المادي الصرف، وبين الخطأ أو إغفال بيان من البيانات الأساسية في عقد الحالة المدنية.

الفرع الأول

كيفية تصحيح الخطأ أو الإغفال المادي في عقود الحالة المدنية.

أجازت المادة 51 من قانون الحالة المدنية، المعدلة عام 2017، لوكيل الجمهورية لدى أي محكمة من محاكم التراب الوطني القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية، بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها، وذلك عند وجود خطأ أو إغفال ذو طابع مادي فقط، ككتابة اسم شخص بطريقة مخالفة لقواعد اللغة أو خطأ في جنس المولود أو خطأ في موطن أحد الأطراف، وهنا يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه أمر إلى ضابط الحالة المدنية لتصحيح العقد الذي اعتراه الخطأ، ويقيده في هامش العقد موضوع التصحيح.

لقد نصت المادة 53 من قانون الحالة المدنية، المعدلة، على معاقبة ضابط الحالة المدنية جزائيا وتأديبيا، أو كل موظف سلّم نسخة من عقد الحالة المدنية، دون ذكر التصحيحات الإدارية أو القضائية التي تم إجراؤها على العقد محل التصحيح.

الفرع الثاني

كيفية تصحيح الخطأ أو إغفال بيان أساسي في عقود الحالة المدنية.

خلافا للخطأ أو الإغفال المادي الصرف، فإن إغفال أو الخطأ في بيان أو أكثر من البيانات الأساسية في عقد من عقود الحالة المدنية، تكون موضوع تصحيح قضائي وليس إداري، إذ يتم التصحيح القضائي بعريضة مكتوبة يقدمها المعني مباشرة إلى وكيل الجمهورية أو عن طريق ضابط الحالة المدنية للبلدية، ثم تقدم عريضة التصحيح إلى رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، وبالتالي حسب تعديل قانون الحالة المدنية في 2017، أصبح إبطال وتصحيح عقود الحالة المدنية من اختصاص أي محكمة، وهذا خروجا عن قواعد الاختصاص الإقليمي والتقسيم القضائي، إذن فرئيس أي محكمة مختص بتصحيح أي عقد من عقود

الحالة المدنية بغض النظر عن مكان تحريره أو تسجيله، أي حتى ولو تم تسجيلها خارج دائرة اختصاصه[72].

بعدما يتأكد رئيس المحكمة من وجود خطأ أو إغفال بيان أو أكثر من البيانات الأساسية في عقد للحالة المدنية، يقوم بإصدار أمر قضائي بتصحيح هذا العقد[73]. بعد ذلك يتولى وكيل الجمهورية إرسال نسخة عن هذا الأمر وإعطاء التعليمات إلى ضابط الحالة المدنية التابع لدائرة اختصاصه، بغرض نقل مضمون الأمر المتضمن التصحيح وتسجيله على هامش السجلات، كما يجب على وكيل الجمهورية إخطار النيابة العامة بالمجلس القضائي، التي تحتفظ بالنسخة الثانية من سجلات الحالة المدنية، بغرض تسجيله. أما إذا كان العقد المصحح محرر أو مسجل خارج دائرة اختصاص وكيل الجمهورية للمحكمة التي أصدرت الأمر، فعليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بنفس الإجراءات السابقة[74].

حسب نص المادة 54 من قانون الحالة المدنية، فيجوز الطعن في الحكم القضائي الذي يقضي بتصحيح عقود الحالة المدنية، لكن لم يتم تحديد إجراءات الطعن، وبما أنه لا يوجد نص خاص في هذه الحالة فنرجع إلى طرق الطعن في الأحكام القضائية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي طرق الطعن العادية، المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية، الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

كمثال على جواز استعمال طريق الطعن بالنقض في الحكم القضائي المتضمن طلب تصحيح عقود الحالة المدنية، نجد حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/03/11 الذي قبل الطعن بالنقض في قرار مجلس قضاء سطيف الذي أيّد حكم محكمة بني ورتيلان، هذه الأخيرة رفضت دعوى إثبات تاريخ الميلاد لجعله يوم 1957/06/26 بدلا من "خلال سنة 1957"، فقضت المحكمة العليا بقبول النقض، وقرّرت قبول دعوى الطاعن لتصحيح إغفال في تاريخ ميلاده، على أساس أن كل إنسان على وجه الأرض يولد في يوم معين وشهر معين، وهنا أجازت المحكمة العليا تقديم جميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود[75].

72- راجع نص المادتين 49 و50 من قانون الحالة المدنية، المعدلتين عام 2017.

73- راجع نص المادة 49 من قانون الحالة المدنية.

74- راجع نص المادة 52 مكرر من قانون الحالة المدنية التي تم إضافتها بموجب تعديل عام 2017.

75- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 548029 بتاريخ 2010/03/11، قضية (ف ع) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2010، ص 238.

زيادة على ذلك اشترطت المادة 63 من قانون الحالة المدنية، ذكر السنة والشهر واليوم والساعة في عقد الميلاد، وعليه يجوز لكل شخص مسجل في عقد الميلاد بسنة ميلاده فقط رفع دعوى قضائية لتصحيح عقد ميلاده، وذلك بإضافة اليوم والشهر وحتى الساعة إن أمكن مع تقديم الدليل، الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب نوع الدليل، كشهادة الشهود أو أي دليل آخر.

المطلب الثالث

تعديل عقود الحالة المدنية.

لقد تناول المشرع كيفية تعديل عقود الحالة المدنية في المواد 55، 56 و57 من قانون الحالة المدنية، إذ حصر هذا التعديل في سببين وهما تغيير اللقب أو الاسم، ولقد نصت المادة 55 على أنه: "يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية". وهنا نلاحظ أن المشرع ذكر مصطلح "تصحيح" وهو في غير محله، لأن تغيير اللقب أو الاسم يترتب عنه تعديل لعقود الحالة المدنية وليس تصحيحها، ذلك أن عملية التصحيح تخص عقود الحالة المدنية الخاطئة، أما تغيير اللقب فيكون دائما لسبب مشروع وقانوني، وبالتالي يجب التمييز بين تصحيح عقود الحالة المدنية وتعديلها.

الفرع الأول

تعديل عقود الحالة المدنية بسبب تغيير اللقب.

حسب نص المادة 56 من قانون الحالة المدنية، يمكن الترخيص لكل فرد يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه ضمن شروط تحدّد بموجب مرسوم، ولقد صدر في هذا الصدد المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المتعلق بتغيير اللقب[76]، المعدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992[77]. هذا المرسوم حدّد إجراءات تغيير اللقب، وبعد تعديله أضيفت إجراءات تغيير اللقب للولد القاصر مجهول النسب من جهة الأب، إذن سنتناول في البداية إجراءات تغيير اللقب للفرد معلوم النسب، ثم إجراءات تغيير اللقب للولد القاصر مجهول النسب.

76- راجع الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخة في 11 يونيو سنة 1971.

77- راجع الجريدة الرسمية، العدد 5 المؤرخة في 22 يناير سنة 1992.

أولا- تغيير اللقب للأفراد معلومي النسب.

لم يحدد المشرع الأسباب التي تسمح بتغيير اللقب، لكن المرسوم رقم 71-157 اشترط تسبيب طلب تغيير اللقب، وعند رجوعنا إلى المراسيم التنظيمية المنشورة في الجريدة الرسمية المتضمنة تغيير الألقاب، لاحظنا أن الأسباب تنحصر بنسبة كبيرة جدا في الألقاب المشينة والقبيحة الموروثة عن الاستعمار الفرنسي نتيجة تطبيق قانون 23 مارس 1882 أو ما اصطلح عليه بقانون الألقاب.

الملاحظ أنه في الفترة الممتدة من عام 2004 إلى نهاية 2017 تسارعت وتيرة إصدار المراسيم الرئاسية لتغيير الألقاب المشينة، حيث فاق عددها 70 مرسوما. وكمثال على الألقاب المشينة توجد ألقابا لأعضاء تناسلية وجسدية، وألقاب لحيوانات مثل: قط، جاجة[78]، فار، الضب، جربوعة[79]، معزة[80]، النعجة، وألقاب حتى للشياطين مثل: خناس، وألقاب أخرى مثل: حلوفة، حلوفي، مخلخل، العقون، مختز[81] وغيرها من الألقاب المشينة التي لا يتسع المجال لذكرها كلها، مع الإشارة أن هذا النوع من الألقاب ما زال موجودا لحد الآن، لذا يجب اتخاذ إجراءات خاصة لتسريع وتيرة تغييرها.

أ- إجراءات تغيير اللقب.

كل شخص يرغب في تغيير لقبه عليه أن يقدم طلبا مسببا لوزير العدل، هذا الأخير يكلّف النائب العام بالمجلس القضائي المختص إقليميا، أي مكان ولادة المعني بهذا الطلب، بإجراء تحقيق حول طلب تغيير اللقب، إذ يجب نشر مضمون هذا الطلب في الجرائد اليومية لمكان الولادة، وعند الاقتضاء في مكان مقر سكناه إذا انفصل عن مكان ولادته[82]، والهدف من

78- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 أبريل سنة 2017، يتضمن تغيير ألقاب، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 25 بتاريخ 19 أبريل سنة 2017، ص ص 13-14.

79- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 أبريل سنة 2017، يتضمن تغيير ألقاب، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 27 بتاريخ 30 أبريل سنة 2017، ص ص 20-23.

80- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 أبريل سنة 2017، يتضمن تغيير ألقاب، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 29 بتاريخ 15 مايو سنة 2017، ص ص 7-9.

81- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 فبراير سنة 2016، يتضمن تغيير ألقاب، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 12 بتاريخ 28 فبراير سنة 2016، ص ص 16-22.

82- راجع نص المادتين الأولى و 2 من المرسوم رقم 71-157.

نشر هذا الطلب هو اطلاع الجمهور عليه، كما يتيح لأي شخص تقديم اعتراض على اختيار اللقب الجديد، حيث تقدم كل الاعتراضات إلى وزير العدل خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشر طلب تغيير اللقب في الجرائد اليومية.

ب- كيفية البت في طلب تغيير اللقب.

حسب نص المادة 3 من المرسوم رقم 71-157، بعد التحقيق في ملف طلب تغيير اللقب من النائب العام ووزير العدل، وبعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشر الطلب، يحال الملف إلى لجنة مكونة من ممثلين اثنين لوزير العدل ومثلهما لوزير الداخلية يتم تعيينهم من السلطة التابعين لها، وتجدر الإشارة أن هذا المرسوم لم يحدّد رئيس هذه اللجنة.

حسب نص المادة 4 من المرسوم رقم 71-157، فإنه في حالة عدم تقديم أي اعتراض على طلب تغيير اللقب، أو إذا لم يقبل أي اعتراض، يجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية. وما يعاب على المرسوم رقم 71-157 أنه لم يبين كيفية عمل اللجنة حتى وصول ملف تغيير اللقب إلى رئيس الجمهورية، وبالتالي كان من المفترض من الناحية الإدارية وبعد دراسة الملف من قبل اللجنة، يتم إرسال الملف إلى وزير العدل، الذي بدوره يقدم اقتراح لرئيس الجمهورية للموافقة أو رفض تغيير اللقب.

ج- الإجراءات المتبعة بعد الموافقة على تغيير اللقب.

نصت المادة 5 من المرسوم رقم 71-157 على أنه: "تصحح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر بناء على طلب وكيل الجمهورية لمحل السكن". إذن بعد نشر اللقب الجديد في الجريدة الرسمية، يقوم وكيل الجمهورية لمحل سكن المعني بطلب تصحيح اللقب، لكن صياغة نص المادة بهذا الشكل تطرح عدة ملاحظات:

* إن عبارة "تصحح...عقود الحالة المدنية" ليست في محلها، لأن التصحيح يخص العقود الخاطئة وليس العقود المعدلة بسبب تغيير اللقب أو الاسم، لأن تغيير اللقب لا يعني وجود خطأ في عقد الحالة المدنية، إذن فالعبارة الصحيحة هي: "تعدّل...عقود الحالة المدنية". وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الخطأ تكرّر في نص المادة 55 من قانون الحالة المدنية، إذن تعديل اللقب أو الاسم يترتب عنه تعديل عقود الحالة المدنية وليس تصحيحها.

* النص كما ورد يشوبه غموض، لأنه نص على أن تصحيح اللقب يكون بناء على طلب وكيل الجمهورية، والتساؤل المطروح هنا هو: إلى أي جهة يتم تقديم الطلب؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول أن تعديل الاسم هو الذي يكون بموجب أمر رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية، تطبيقا لنص المادة 57 من قانون الحالة المدنية، أما بالنسبة لتعديل اللقب وتطبيقا لنص المادة 4 من المرسوم رقم 71-157، يكون بموجب مرسوم رئاسي ويسري مفعول التغيير من يوم نشره في الجريدة الرسمية، وبالتالي فلا حاجة إلى إصدار أمر من رئيس المحكمة، لأن المادة 56 من قانون الحالة المدنية لم تنص على هذا الإجراء، كما أن المادة 5 من المرسوم رقم 71-157لم تنص أيضا على ذلك، وبالتالي يكفي أن يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه تعليمات إلى ضابط الحالة المدنية بتعديل عقود الحالة المدنية بناء على المرسوم الرئاسي القاضي بتغيير اللقب.

إذن يجب تعديل نص المادة 5 من المرسوم رقم 71-157، وذلك بالنص على الإجراء التالي، وهو أنه عند صدور المرسوم الرئاسي تتولى وزارة العدل إرسال نسخة منه إلى النائب العام لتنفيذ مضمون المرسوم الرئاسي باعتباره قرارا إداريا، ثم يقوم النائب العام بدوره بإرسالية إلى وكيل الجمهورية لمحل سكن صاحب اللقب الجديد، الذي بدوره يصدر تعليمة بتعديل عقود الحالة المدنية.

* تم تحديد اختصاص وكيل الجمهورية بمحل سكن طالب تغيير اللقب، في حين أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم نفسه، بمناسبة تكليف النائب العام من طرف وزير العدل بإجراء تحقيق حول طلب تغيير اللقب، تم تحديد الاختصاص بمكان الولادة، وفي هذه الحالة كان يجب توحيد الاختصاص وجعله بمكان الولادة، لأن سجل المواليد موجود بالبلدية التي ولد في دائرة اختصاصها طالب تغيير اللقب وليس البلدية التي يسكن فيها.

ثانيا- تغيير لقب الأطفال القصر مجهولي النسب.

نتيجة زيادة عدد الأطفال مجهولي النسب وبغية إدماجهم في المجتمع، تم السماح للأفراد الذين يكفلون هؤلاء الأطفال تغيير ألقابهم، وخلافا لتغيير الألقاب للأفراد معلومي النسب لاحظنا تسهيل لإجراءات تغيير الألقاب للأولاد القصر مجهولي النسب.

أ- أسباب سن المرسوم التنفيذي رقم 92-24.

في عام 1992 صدر مرسوم تنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 13 يناير سنة 1992، تم بموجبه السماح لكل شخص يكفل ولد قاصر مجهول النسب من جهة الأب أن يطلب تغيير لقب هذا الولد (المكفول)، ولعل من أسباب سن هذا المرسوم هو وجود أطفال أبرياء مجهولي النسب نتيجة الاغتصاب، وزيادة ظاهرة الانحلال الخلقي والعلاقات غير الشرعية التي

دفعت بالأمهات العازبات إلى التخلص من أبنائهن في الشوارع، وهذا ما ألقى على عاتق الدولة ضرورة التكفل بهم، من خلال تكليف ضباط الحالة المدنية بتسجيلهم في الحالة المدنية، وتخصيص مراكز خاصة تقوم برعايتهم والتكفل بهم، كما سمحت الدولة لأي شخص الاتصال بهذه المراكز والتكفل بأحد الأولاد مجهولي النسب، ويطلق على هذا الشخص اسم الكفيل.

لقد سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 للكفيل بمطابقة لقبه مع لقب الولد المكفول، أي يصبح لقب الولد المكفول هو نفسه لقب الكافل، وقد تعرض هذا المرسوم لعدة انتقادات، أهمها هو الاعتراض على حمل المكفول الاسم العائلي للكفيل، وأساس هذا الاعتراض هو الآيتين 4 و5 من سورة الأحزاب[83]، لأن التبني حرمته الشريعة الإسلامية ومنعه قانون الأسرة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في العديد من أحكامها[84].

هناك من اعتبر أن أهل التفسير قد أجمعوا على أن هاتين الآيتين قد نزلتا في زيد بن حارثة، الذي كان ابنا شرعيا معلوم الأب وصحيح النسب، وأنه ضل عن أهله الذين فقدوه وهو صغير، وبالتالي فإن التشريع الإسلامي لم يمنع تربية وتعليم الأولاد اللقطاء، بل أنه أوجب الإحسان إليهم وأنه تم إعطاء مكانة خاصة للمتكفل، لهذا جاءت الشريعة الإسلامية بنظام الكفالة بدلا عن التبني[85]، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

83- محمدي(زواوي) فريدة، "مدى تعارض المرسوم التنفيذي 92-24 المتعلق بتغيير اللقب مع مبادئ الشريعة الإسلامية"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2000، ص 70.

84- هناك العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا أكدت على أن التبني ممنوع شرعا وقانونا، ومن بين هذه الأحكام نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/5/2، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 103232، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1995، ص ص 99-100.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/06/28، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 122761، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص لسنة 2001، ص ص 155-157. هذا الحكم خاص بدعوى إبطال التبني لإخراج المطعون ضده من الميراث، وهنا يجب التميز بين دعوى إبطال النسب ودعوى نفي النسب، ذلك أن نفي النسب له طرق خاصة محددة شرعا وقانونا، أما دعوى إبطال التبني فيجوز تقديم شاهدين أمام القضاء.

85- محمدي (زواوي) فريدة، مرجع سابق، ص ص 69-71.

ب- الإشكالات المترتبة عن تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 92-24.

لم يحدّد المرسوم التنفيذي رقم 92-24، الطبيعة القانونية للقب الممنوح من الكفيل إلى المكفول، أي الولد القاصر مجهول النسب، فهل هو حق استعمال، وبالتالي لا يطرح إشكال في هذه الحالة من حيث عدم توريثه وعدم انتقال اللقب الجديد إلى أولاد المكفول عند زواجه، لكن يطرح إشكال عويص إذا كان اللقب الجديد هو حق شخصي، فإذا تم اعتباره كذلك فلا يسقط عن صاحبه وينتقل إلى أولاده، وهذا هو سبب اعتراض البعض عن هذا المرسوم، لأن ذلك يعتبر في حكم التبني الذي حرمته الشريعة الإسلامية ومنعه قانون الأسرة، وهنا يصبح هذا المرسوم يتعارض مع قانون الأسرة.

لقد اعتبر البعض أن اللقب الجديد الممنوح للكفيل هو حق استعمال فقط، وبالتالي فلا يلغى الاسم الذي اكتسبه المكفول بمقتضى نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية[86]، وعليه لإزالة أي غموض حول هذا المرسوم الذي جاء مقتضبا، نرى أنه يجب تعديل هذا المرسوم بتحديد الطبيعة القانونية للقب الجديد الممنوح للولد القاصر مجهول النسب، واعتباره صراحة حق استعمال وليس حق من حقوق الشخصية، وأنه يسمح باستعمال اللقب الجديد في مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد، أو قبل الزواج إذا تم الترخيص بذلك قبل هذه السن، وبعد ذلك يصبح اللقب الجديد غير صالح للاستعمال، وذلك بالإشارة إلى ذلك على هامش عقود الحالة المدنية للولد المكفول.

إن أكثر ما نخشاه أن يفهم ويطبق هذا المرسوم بصفة خاطئة، فقد يتم الإغفال عن ذكر عبارة "ولد مكفول" في عقود وسجلات ومستخرجات الحالة المدنية، ويتم معاملة هذا الولد كأنه ابن شرعي ويتم الاعتداء على حقوق الورثة، إذن وتفاديا لأي لبس يجب النص صراحة على أن استعمال لقب الكفيل يكون في مرحلة الطفولة، وهو ضروري لتنشئة الطفل تنشئة اجتماعية صحيحة وإدماجه في المجتمع، وهو ربما ما قصده واضعو هذا المرسوم.

ج- إجراءات تغيير لقب الولد القاصر مجهول النسب.

حسب المقطع رقم 2 من المادة الأولى من المرسوم رقم 71-157، المتممة بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24، يكون طلب تغيير اللقب بنفس الإجراءات السابقة الذكر باستثناء بعض الخصوصيات، منها أولا أن الطلب يقدم من طرف الكفيل وباسم الولد القاصر

86- محمدي (زواوي) فريدة، مرجع سابق، ص 75.

(المكفول) ولفائدته، هذا إذا كانت أمه مجهولة، أما إذا كانت أمه معلومة وعلى قيد الحياة، فيجب أن يرفق طلب الكفيل بموافقة الأم التي يجب أن تفرغ في شكل عقد رسمي. الخصوصية الثانية أن طلب تغيير لقب الولد القاصر مجهول النسب لا يخضع لإجراء النشر[87]، وهذا يعد استثناء عن القاعدة العامة التي تشترط نشر طلب تغيير اللقب، تطبيقا لنص المادة 3 من المرسوم رقم 71-157.

د- الإجراءات المتبعة بعد الموافقة على تغيير لقب الولد المكفول.

حسب نص المادة 5 مكرر 1 من المرسوم رقم 71-157، عند الموافقة على طلب تغيير لقب الولد القاصر مجهول النسب، يصدر مرسوم رئاسي خاص بتغيير اللقب، بعد ذلك يقوم وزير العدل بإخطار وكيل الجمهورية، الذي بدوره يطلب من رئيس المحكمة إصدار أمر بتغيير اللقب في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار، ثم بعد ذلك يسجل هذا الأمر وتتم الإشارة إليه على هامش السجلات وعقود ومستخرجات الحالة المدنية[88].

الفرع الثاني

تعديل عقود الحالة المدنية بسبب تغيير الاسم.

حسب المادة 57 من قانون الحالة المدنية، اشترط المشرع توافر المصلحة المشروعة لكل شخص يرغب في تعديل اسمه أو إضافة أسماء لاسمه الوارد في عقد الميلاد، أي اسمه الأصلي. أما عن إجراءات تعديل الاسم فهي تختلف عن إجراءات تغيير اللقب، فيجب أولا على المعني بطلب تعديل الاسم أو الممثل الشرعي إذا كان الولد قاصرا، أن يقدّم طلبا إلى وكيل الجمهورية، أو عبر ضابط الحالة المدنية، الذي بدوره يقدم عريضة إلى رئيس المحكمة. بعد التحقيق في طلب تغيير الاسم والتأكد من توافر المصلحة المشروعة، يصدر رئيس المحكمة حكما بتعديل الاسم، وبعد ذلك يرسل وكيل الجمهورية نسخة عن هذا الحكم إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية الذي سُجّل فيه العقد المعدل، بغرض تسجيله في سجلات الحالة المدنية، والإشارة إلى مضمونه على هامش السجلات.

87- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر 2 من المرسوم رقم 71-157، المعدل والمتمم.

88- راجع نص الفقرة 2 من المادة 5 مكرر 2 ونص المادة 5 مكرر 1 من المرسوم رقم 71-157، المعدل والمتمم.

المبحث الرابع

تسجيل عقود الحالة المدنية والبيانات الهامشية.

حدّد المشرع في المواد 58، 59 و60 من قانون الحالة المدنية، كيفية تسجيل وثائق الحالة المدنية من قبل ضابط الحالة المدنية التي ترد إليه من مكان آخر أو حكم قضائي يتعلق بالحالة المدنية، كما حدّد طريقة وضع البيانات الهامشية في سجلات الحالة المدنية بالنسبة للوثائق والأحكام القضائية الخاصة بالحالة المدنية.

المطلب الأول

تسجيل عقود الحالة المدنية.

حسب نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 58 من قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم، يقصد بالتسجيل تلك العملية التي يقوم من خلالها ضابط الحالة المدنية بنقل أو نسخ أو قيد عقد حالة مدنية وارد إليه من مكان آخر، أي خارج دائرة اختصاصه الإقليمي، أو تسجيل حكم قضائي خاص بالحالة المدنية في سجلات الحالة المدنية، كما تقيّد في هذه الأخيرة البيانات المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية.

الفرع الأول

كيفية تسجيل عقود الحالة المدنية.

حسب نص المادة 60 من قانون الحالة المدنية، يجب على ضابط الحالة المدنية تسجيل عقود الحالة المدنية الواردة إليه في السجلات الموجودة لديه في أجل ثلاثة (3) أيام، أما إذا كانت النسخة الثانية من هذا السجلات موجودة بأمانة ضبط المجلس القضائي، فيجب على ضابط الحالة المدنية إرسال إشعار بذلك إلى النائب العام.

من أمثلة عقود الحالة المدنية المعنية بعملية التسجيل، نجد الولادة التي تتم خلال سفر بحري، حيث يسجل عقد الميلاد في سجلات الميلاد الموجودة في بلدية آخر مكان أقام به الأب، وإذا كان الأب مجهولا فآخر مكان أقامت به الأم، أما إذا كان محل الإقامة في الخارج أو كان غير معروف، فيسجل في سجلات بلدية الجزائر[89].

89- راجع نص المادة 69 من قانون الحالة المدنية.

إذا تم إبرام عقد الزواج أمام الموثق، فيقوم هذا الأخير بإرسال ملخص عن هذا العقد لضابط الحالة المدنية في أجل ثلاثة (3) أيام، وهذا من أجل نسخه في سجل عقود الزواج خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تسلّمه ملخص عقد الزواج.

الفرع الثاني

كيفية تسجيل الأحكام القضائية المتعلقة بالحالة المدنية.

إذا صدر حكم قضائي خاص بالحالة المدنية، فعلى ضابط الحالة المدنية أن يسجل منطوق الحكم في السجلات التي كان يجب أن تسجل فيها عقود الحالة المدنية، أما إذا كانت مسجلة من قبل، فيتم تسجيل منطوق الحكم على هامش سجلات الحالة المدنية، على أن يتضمن هذا التسجيل ألقاب وأسماء الأطراف المعنيين، مكان وتاريخ عقد الحالة المدنية الذي تضمنه الحكم القضائي[90].

المطلب الثاني

كيفية تسجيل البيانات الهامشية.

نصت الفقرة 2 من المادة 6 من قانون الحالة المدنية، على أنه: "يحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية". حسب هذا النص فإن سجلات الحالة المدنية بمختلف أنواعها توجد بها هوامش لتسجل فيها البيانات الخاصة بالحالة المدنية، أو الحوادث التي قد تطرأ على حالة الأفراد.

في الحالات التي يجب فيها تسجيل عقد للحالة المدنية أو حكم قضائي خاص بالحالة المدنية، يشار إلى ذلك على هامش العقد المسجل[91]، وإذا كان عقد الحالة المدنية، الذي يجب أن يكتب على هامشه البيان المقرر، قد سُجّل في بلدية أخرى فيرسل إشعار بذلك في أجل ثلاثة (3) أيام إلى ضابط الحالة المدنية المعني، كما يجب إشعار النائب العام إذا كانت النسخة الثانية من السجل موجودة لدى أمانة ضبط المجلس القضائي[92].

على سبيل المثال، إذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت فيها ولادة شخص متوفى، فيرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرّر عقد الوفاة، في أقرب الآجال، إلى ضابط الحالة

90- راجع نص الفقرة الثالثة من المادة 58 والمادة 59 من قانون الحالة المدنية.

91- راجع نص الفقرة 3 من المادة 58 من قانون الحالة المدنية.

92- راجع نص الفقرة 2 من المادة 60 من قانون الحالة المدنية.

المدنية لمكان ميلاد المتوفى إشعارا بالوفاة لتسجيلها فورا بهامش سجلات الحالة المدنية، ويقصد بها في هذه الحالة سجل الميلاد وسجل عقود الزواج[93].

إذا كان عقد الحالة المدنية الذي يجب أن يكتب على هامشه البيان المقرر، قد سُجّل في الخارج، فعلى ضابط الحالة المدنية إشعار وزير الشؤون الخارجية بذلك في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ التسجيل[94].

93- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 81 من قانون الحالة المدنية، المعدلة والمتممة.

94- راجع نص الفقرة 3 من المادة 60 من قانون الحالة المدنية.